



جامعة الشيخ العربي التبسي - تبسة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اداري



الموسومة بعنوان:

الرقابة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في الجزائر

تحت إشراف:

هوام الشبيخة

من إعداد الطالبتين:


قاسمي شروق

جدواني فريال

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن جداه عبد الله	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
هوام الشبيخة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا و مقرا
سعايدية حورية	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022



شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه ، الحمد لله على فضله ونعمه ، الحمد لله على

وجوده

وإكرامه.

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

اشكر الله عزوجل الذي وهبنا من فضله ومكننا من انجاز هذا العمل ولا

يسعنا إلا أن نتقدم

بالشكر الجزيل للأستاذة هوام الشيخة على إشرافها على هذه المذكرة

وتأطيرها لنا ومساعدتنا.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو

بعيد .

جزيل الشكر إلى جميع أساتذة الحقوق وخاصة تخصص قانون إداري.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة التقييم على

إهداء

أهدي هذا البحث إلى من قال الحق تعالى فيهما:

{وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا}

إلى من أفضلها على نفسي، ولم لا؛ فلقد ضحت من أجلي ولم تذخر جهدا في

سبيل إسعادي على الدوام: أمي الحبيبة.

إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي والذي كان الفضل له في وصولي إلى

التعليم العالي والدي العزيز.

إلى أختي العزيزة غزلان، وإلى كل العائلة الكريمة خاصة منهم روح جدي

الطاهرة تغمده الله برحمته وأدخله فسيح جناته.

إلى رفيقة دربي الجامعي والتي رافقتني طيلة مشواري الدراسي زميلتي شروق.

وأخيرا، أتقدم بجزيل شكري إلي كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في

إخراج هذه الدراسة علي أكمل وجه.

فريال.

إهداء

اهدي ثمرة نجاحي إلى اغلي ما املك في هذه الدنيا إلى من أحسن تربيته و
تعليمي إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال عمرهما .
إلى سندي في الحياة حفظهم الله أخي محمد ضرار وأخي الياس .

إلى أخواتي سندس نورة وإيمان و فلتا

إلى أولاد اخواتي الصغار إياد عبد الرحمان وادم وإدريس

إلى صغيرتي ميرال

إلى رفيقاتي دربي و صديقتي عيبر و بلقيس

إلى من شاركتني مشوري الجامعي يوم بيوم فريال

إلى الروح الطاهرة الغالية أيتها الرحمان رحمها الله

إلى كل عائلة قاسمي وبوطرفتا .

شروق

A decorative rectangular border with intricate floral and scrollwork patterns in black ink, framing the central text. The border features stylized leaves, small flowers, and elegant curves at each corner and along the sides.

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الدستور في النظام الديمقراطي هو مصدر و منظم لسلطات التي تتركز عليها الدولة فهو الذي يضبط و يحدد لكل منها صلاحياتها و إختصاصها و طريقة عملها، كما يبرز الأساس القانوني الذي تعمل به كل سلطة حسب مهامها، وهذا ما يترتب على تبني مبدأ الفصل بين السلطات الذي يسعى على أن تمارس كل سلطة وظيفتها مستقلة حسب ما يحدده الدستور، بحيث لا تتعدى أي سلطة على حدود الأخرى، فتعمل السلطة التنفيذية على إصدار القرارات الفردية و الجماعية و تلتزم بتنفيذ القوانين، ووضع السياسة العامة للدولة حيز التنفيذ، كما تعمل السلطة التشريعية على سن القوانين وإصدار القواعد العامة الملزمة، أما السلطة القضائية فتعمل على تطبيق القانون و حمايته، كما يحرص مبدأ الفصل بين السلطات على فرض الرقابة بين السلطات، فتعمل كل سلطة على إيقاف الأخرى متى رأت ذلك مناسباً مستعينة بضمانات قانونية.

من أجل ذلك إجتهدا المؤسس الدستوري الجزائري في مختلف الدساتير التي مرت على الدولة، من أجل تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، خوفاً من الوقوع في التجاوزات و الإستبداد الذي يمكن أن تمارسه كل سلطة على الأخرى، فسار التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 نفس المسار و جاء مكرساً لمبدأ الفصل بين السلطات ضمن أحكامه.

فتبنى على أسس ذلك حمايةً لنظام الدولة و مؤسساتها، الفصل المرن بين السلطات هذا النوع الذي لا يمنع وجود علاقة التعاون و التداخل بينهم، بما يكفل تطبيق قواعد الدستور فربط بين كل من السلطة التشريعية و التنفيذية، وإشراكهما في إختصاصات تمارس بين الطرفين، إلا أن هذا التعاون جاء ممزوجاً بالرقابة، مما

يجعلها ضماناً لتحقيق التوازن و التعاون بين السلطتين، ليكفل لحد كبير عدم إستبدال إحدى السلطتين على الأخرى، بحيث تعد الرقابة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية أساس من أسس النظام السياسي الجزائري، إذ تُخول للسلطة التنفيذية آليات تستطيع من خلالها أن تؤثر على عمل السلطة التشريعية ووجودها، وبالمقابل جعل المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية مجموع آليات تستعملها لرقابة السلطة التنفيذية، إذن فالهدف الأساسي من جعل وجود رقابة بين السلطتين هو تحقيق التوازن و التعاون بينهما، والحد من التجاوزات بين السلطات فجاءت هذه العلاقة منظمة في إطار ما جاء به الدستور.

هذا ويكتسي موضوع الرقابة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية أهمية كبيرة من الناحية العملية والعلمية، فمن الناحية العملية تعتبر كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية ركيزة من ركائز الدولة، و أن موضوع الرقابة من بين أهم المواضيع التي تكون القانون الدستوري.

أما من الناحية العلمية فتكمن أهمية الرقابة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في التعرف على الآليات التي يتم من خلالها الرقابة بين السلطتين، و إبراز دور التعديل الدستوري لسنة 2020 في الرقابة.

ويتلخص الهدف من دراسة في تحديد آليات الرقابة لكل من السلطة التنفيذية والتشريعية ومدى تشعب المهام والأعمال المشتركة بينهما على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، فتستطيع بذلك كل سلطة فرض رقابتها في صميم عمل الأخرى.

أما عن السبب وراء دراسة موضوع الرقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر هو التحفز على إبراز آليات الرقابة وتحديد التعديلات والإضافات التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

فمن خلال دراسة وإطلاع على مختلف مراجع القانون الدستوري نجد أن كل من السلطة التنفيذية والتشريعية لاقت نصيباً كبيراً من الدراسات الأكاديمية في الجامعة الجزائرية ومن بين الدراسات السابقة نذكر مايلي:

*دراسة ليندة أونيسي بعنوان: "الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر"، السنة الجامعية 2015/2014 جامعة الحاج لخضر باتنة، فتوصلت من خلال دراستها أنه رغم جعل الدستور هو القانون الأسمى والأساسي الذي ينظم السلطات إلا أنه لا يكفي لتنظيم وتحديد العلاقة بين السلطات خاصة التنفيذية والتشريعية إذ لا بد من الاستعانة بضمانات تكفل الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

*دراسة قنيول ياسمينه بعنوان: "الإختصاص الرقابي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، السنة الجامعية 2021/2020 جامعة زيان عاشور الجلفة توصلت إلى أنه رغم تعدد آليات الرقابة التي منحها الدستور للبرلمان من أجل مراقبة السلطة التنفيذية إلا أنه جعل هذه السلطة مقيدة بإجراءات و شروط يصعب تطبيقها في بعض الأحيان.

وعلى ضوء ما سبق ولمعالجة هذا الموضوع تم الاعتماد على الإشكالية التالية:
فما تتمثل آليات الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؟

فانبثق عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية تتمثل في مايلي:

ما هي الآليات التي تراقب بها السلطة التنفيذية السلطة التشريعية ومن يمارسها في ظل نظام الثنائية؟

ما هي الآليات التي يراقب بها السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الجديد؟

وما هي الآلية التي أصبحت تؤدي إلى ترتيب المسؤولية؟.

أما عن المنهج الذي تم الاعتماد عليه في البحث فيتمثل فيما يلي:

المنهج الوصفي حيث إستعنا بالمنهج الوصفي، في وصف وتعريف آليات الرقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كتعريف آلية حل المجلس الشعبي الوطني، وألية طلب قراءة ثانية للقانون والإصدار وكذلك آليات رقابة البرلمان على الحكومة كالاستجواب والأسئلة البرلمانية وغيرها من الآليات، و تخلله **المنهج التحليلي** فإعتمد عليه من أجل إستعراض النصوص القانونية التي تم التطرق لها في الموضوع كالتعديل الدستوري لسنة 2020 والقوانين العضوية التي تنظم هذه الآليات.

ومن خلال ما سبق وبهدف بلوغ القصد من الدراسة تم تقسيم الخطة كما يلي:

الفصل الأول: خصصا هذا الفصل لآليات الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والقائم على مبحثين: **المبحث الأول** رقابة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية أما عن **المبحث الثاني** رقابة الحكومة على السلطة التشريعية.

الفصل الثاني: تتناول هذا الفصل آليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية و الذي قسمناه إلى مبحثين: **المبحث الأول** الآليات التي تؤدي إلى إقالة الحكومة أما **المبحث الثاني** الآليات التي لا تؤدي إلى إقالة الحكومة.

الفصل الأول:

آليات رقابة السلطة التنفيذية
على السلطة التشريعية.

الفصل الأول: آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

لقد منح التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة التنفيذية كباقي الدساتير التي مرت على الجزائر آليات تستطيع من خلالها أن تهيمن و تؤثر على السلطة التشريعية فبواسطة هذه الآليات تمارس السلطة التنفيذية الرقابة على السلطة التشريعية¹ من خلال انفراد رئيس الجمهورية بسلطة دستورية لا تخضع لرقابة أي هيئة أخرى وهي حل المجلس الشعبي الوطني ، كما يملك و بصفة انفرادية حق مراقبة القوانين التي يشرعها البرلمان من خلال إمكانية طلب قراءة ثانية للقانون وفق سلطته التقديرية ، كما يتحكم في إصدار القانون فلا يصبح نافذا إلا بعد الموافقة عليه ، بالإضافة إلى هذا تمتلك الحكومة آليات التي تستطيع من خلالها المشاركة في العمل التشريعي وتفرض بناءا عليها الرقابة على البرلمان كمشاركة في وضع جدول أعمال البرلمان و سيطرتها على أداة حل الخلاف بين مجلسي البرلمان ، و للإحاطة بهذه الآليات سوف ندرس في هذا الفصل صور رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من خلال مبحثين **المبحث الأول** يعالج رقابة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية أما **المبحث الثاني** يعالج رقابة الحكومة على السلطة التشريعية.

¹اونيسي ليندة ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر ، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014/2015، ص 173.

المبحث الأول: رقابة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية.

تتميز السلطة التنفيذية بأنها السلطة الأقوى بين السلطات الثلاث التي نص عليها الدستور في الباب الثالث الذي ينظم السلطات و الفصل بينهما كون من يرأسها رئيس الجمهورية و يسيرها أعضاء الحكومة، فأتاح لها المؤسس الدستوري آليات لتدخل في عمل السلطة التشريعية و مراقبتها رغم تكريسه لمبدأ الفصل بين السلطات ، و بضمان تواجدها داخل هذه المؤسسة ، تعمل السلطة التنفيذية على تقيد السلطة التشريعية بفرض آليات الرقابة المنصوص عليها في الدستور ومن بين هذه الآليات انفراد رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني و مراقبته للقوانين الأمر الذي سنتطرق إليه ضمن هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين **المطلب الأول** سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني أما **المطلب الثاني** بعنوان رقابة رئيس الجمهورية على القوانين.

المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني.

يعتبر لجوء رئيس الجمهورية لاستعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني من اخطر الأساليب التي تستعملها السلطة التنفيذية ضد السلطة التشريعية فهو من أسس النظام البرلماني و مظهر من مظاهر الديمقراطية¹، ينفرد في استعماله رئيس الجمهورية باعتباره ممثل السلطة التنفيذية وفق ما يتم تحديده في النص الدستوري فالهدف الأساسي الذي يؤدي برئيس الجمهورية إلى استعمال حقه في الحل هو الحفاظ على استقرار الدولة و مؤسساتها و ضمان وجود توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

¹بن سماعلي بوعلام ، حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام 2016 ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي بونعامة ، الجزائر ، 2019 ، ص 170.

الفصل الأول: اليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

فإذا استخدم لغير هذا الغرض يكون من الأسباب التي تؤدي بالسلطة التنفيذية إلى فرض نفوذها و هيمنتها على السلطة التشريعية¹، وأداة لتسلط على حساب البرلمان فينهي بها العهدة الانتخابية قبل أوانها المحدد ، من خلال ما سبق سنتطرق إلى مفهوم حل المجلس الشعبي الوطني كوسيلة لمراقبة السلطة التشريعية و أنواعه كفرع أول ثم سندرس أسباب وشروط الحل كفرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم الحل و أنواعه

سنتعرف ضمن هذا الفرع إلى مفهوم الحل المجلس الشعبي الوطني كآلية رقابية على البرلمان وأنواع الحل .

أولاً: مفهوم حل المجلس الشعبي الوطني

يعرف حل المجلس الشعبي الوطني بأنه " قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي أي الإنهاء المبستر والمعجل للفصل التشريعي " .

كما يعرف أيضا بأنه " ذلك الإجراء الذي بمقتضاه يتم وضع نهاية للعهدة البرلمانية قبل نهايتها الطبيعية " .²

¹ مرزوقي عبد الحليم، حق رئيس الدولة في حل البرلمان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 26، بسكرة ، الجزائر، جوان 2021، ص102.

² باز بشير على محمد ، حق حل المجلس الوطني النيابي في الدساتير المعاصرة ، دار الجامعة الجديدة ، جامعة طنطا ، مصر، دون طبعة ، 2004، ص58 ص66.

الفصل الأول: آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

و يعرف أيضا بأنه " إنهاء مدة نيابية المجلس النيابي قبل انتهاء مدة ولايته الدستورية المقررة للنيابة أي قبل الفصل التشريعي للمجلس¹

و بالتالي يعرف حل المجلس الشعبي الوطني بأنه نهاية الآجال الممنوحة لممارسة العهدة الانتخابية قبل نهاية الآجال التي حددها المؤسس الدستوري بخمس سنوات².

فمما سبق اتضح أن آلية حل المجلس الشعبي الوطني من امتيازات التي منحها الدستور للسلطة التنفيذية و الموجودة في النظام البرلماني و من مميزاته وهي مظهر من مظاهر الديمقراطية متى استعمل في إطار القانون.

ثانيا: أنواعه

إعتمدت الجزائر على نوعين من الحل الحل الوجوبي والحل الرئاسي.

1. **الحل الوجوبي:** برزت سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني في مختلف الدساتير التي مرت بها الجزائر منذ أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1963 إلى غاية التعديل الأخير الذي جاء ليعزز الدور الرقابي للسلطتين التنفيذية و التشريعية على بعضهم البعض، و بمراجعة أحكام هذا الدستور

¹ مفتاح عبد الجليل، حق حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر، بين مقتضيات الفاعلية و موجبات الضمان، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 11، ماي 2007، ص 66.

² بن سماعيل بوعلام، صور حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2020، ص 407

الفصل الأول: آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

نجد أن الحل الوجوبي للبرلمان تم النص عليه ضمن المادة 108 من التعديل¹ 2020.

إذ ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا في حال عدم موافقة أعضائه لثاني مرة على مخطط عمل الحكومة الجديد المقدم من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة المعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استقالة الحكومة التي سبقتها²

2. الحل الرئاسي: نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 151 "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني ، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس المحكمة الدستورية ، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

كما نصت المادة 111 من نفس الدستور على انه " يجب على الوزير الأول أو رئيس حسب الحالة ، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.....للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة.

و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إستقالة الحكومة.

¹ المادة 108 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري ، لسنة 2020، العدد 28 ، ص 37.

² انظر 107 المادة من التعديل الدستوري 2020

وفي هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية ان يلجا ، قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 151 أدناه".

بمراجعة المادتين نجد أن الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني يمكن أن يمارسه الرئيس في حال رفض المجلس منح الثقة للحكومة ، و بالتالي الاستغناء عن المجلس و الاحتفاظ بالحكومة خاصة إن كان من يقودها الوزير الأول ، فتستمر الحكومة في أداء مهامها ، إذا ما تبين للرئيس إن المجلس هو سبب الخلاف مع الحكومة و أن هذا الخلاف سينتج عنه خلل في نظام الدولة ، كما يمكن أي يقرر الحل متى رأى ذلك مناسبا أي بسلطته التقديرية، أو يحل المجلس عند اعتراضه أو وقوفه ضد الرئيس عند ممارسته احد صلاحياته الدستورية¹

فلجوء الرئيس للحل الرئاسي يكون من أجل الدفاع عن إرادته و أفكاره أمام البرلمان، فالحل ما هو إلا أداة ضغط لسيطرة على المجلس الشعبي الوطني الأمر الذي يبقي الأعضاء متجنبيين الوقوع في خلاف مع الرئيس².

الفرع الثاني: أسباب و شروط الحل.

لم يقيد الدستور رئيس الجمهورية باسباب معينة لحل المجلس الشعبي الوطني بل تركه سلطة تقديرية له لكنه قيده بشروط لحل المجلس الامر الذي سنتطرق إليه في مايلي:

أولا: أسباب الحل.

¹ ليندة اونيسي، الرقابة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر ، ص238

² بن سماعلي بوعلام، حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام 2016، ص171.

تتجه السلطة التنفيذية إلى حل المجلس الشعبي الوطني متى توفرت لديها الأسباب المناسبة الصحيحة و الجدية، فتعددت هذه الأسباب بحسب الظروف السياسية التي جاءت فيها فمنها ما نصت عليه الدساتير ومنها ما ولدت بسبب الواقع العملي ففي الجزائر لا نجد ذكرا صريحا من المؤسس الدستوري عن الأسباب التي تؤدي للحل بل خصصا تحديد الأسباب للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية و يمكن إجمال هذه الأسباب في ما يلي: ¹

1.الحل بسبب خلاف بين الحكومة و البرلمان: يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني حق تقليدي لرئيس الجمهورية ينفرد بممارسته و هو من الصلاحيات الدستورية الخاصة به حيث يلجا الرئيس لدى إقراره الحل لتحكيم الشعب من اجل وقف النزاع القائم بين الحكومة و البرلمان ، ففي حال اختلاف البرلمان و الحكومة و إصرار كل منهم على موقفه برفض المجلس منح الثقة للحكومة و رفض الأخيرة موقف المجلس الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى تأزم الوضع داخل المجلس و تعطيل الأعمال التشريعية التي تمارس على أساسها الحكومة برنامجها فتلجا الحكومة إلى مطالبة الرئيس لحل المجلس الشعبي الوطني.

2.الحل بسبب وقوع خلاف بين مجلسي البرلمان : قد يلجا رئيس الجمهورية الى حل المجلس الشعبي الوطني في حال نشوب خلاف بين المجلسين الأمر الذي يؤدي إلى إعاقة عمل الحكومة ، حيث يتولد هذا الخلاف عند عدم اتفاق المجلسين على العملية التشريعية أو الرقابية ، فالجزائر منذ تبني نظام ازدواجية البرلمان لم

¹ ليندة اونيسي، الرقابة بين السلطين التشريعية و التنفيذية كضمان لفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص251.

الفصل الأول: اليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

تنص على إمكانية حل مجلس الأمة بل تركت الحل فقط للمجلس الشعبي الوطني، من اجل تجنب الوقوع في أزمة دستورية.¹

3. حل البرلمان بهدف دعم الأغلبية البرلمانية : بعيدا عن أي نزاعات بين الحكومة و البرلمان يمكن استعمال حق الحل لتحقيق أغلبية برلمانية²، ومن اجل كسب تأيد الرأي العام خاصة إن كان الوقت مناسب لإجراء انتخابات تشريعية.³

فما سبق يتضح الأسباب التي تؤدي إلى ممارسة الحل في إطار قانوني سليم يجنب الدولة الوقوع في أزمات و تحقيق التوازن بين السلطتين .

ثانيا :شروط الحل

منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في حل المجلس الشعبي الوطني ، إلا انه قيده ببعض الشروط الشكلية لدى ممارسته لهذه السلطة.

1.الاستشارة : اشترط الدستور الجزائري لسنة 2020 كباقي الدساتير التي مرت على الجزائر في نص المادة 151 على رئيس الجمهورية عند ممارسته لسلطة حل المجلس الشعبي الوطني ضرورة إجراء استشارة في حال اتخاذه قرار الحل ، وبناء على هذا يلتزم رئيس الجمهورية بالاستشارة الهيئات المنصوص عليها في نص المادة السابقة⁴، حيث القصد من إجراء الاستشارة هنا هو اخذ الرئيس آراء الجهات المحددة التي يمكن أن تؤثر على قراره و تساعد في الوصول إلى حل و

¹ ليندة اونيسي، المرجع السابق، ص252

² لونيبي جحيفة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري في سنة 1996، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2007، ص195.

³ ليندة اونيسي، المرجع السابق، ص 251

⁴ انظر المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الأول: اليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

عدم التسرع في اتخاذ القرار¹ ، فرغم انه شرطا إلزامي فان لرئيس الجمهورية الحرية الكاملة في الأخذ به من عدمه في ظل غياب نص قانوني يلزمه بذلك .²

2. مرسوم صدور قرار الحل : بعد إجراء الاستشارة يصدر رئيس الجمهورية قرار الحل على شكل مرسوم رئاسي و هذا وفق سلطته التقديرية أي متى رأى الوقت و الظروف مناسبة لذلك ، حيث لم يلزم الدستور رئيس الجمهورية بذكر أسباب الحل التي دفعته لحل المجلس .³

المطلب الثاني: رقابة رئيس الجمهورية على القوانين.

يمارس رئيس الجمهورية رقابته على القوانين التي تنتجها السلطة التشريعية و ذلك من خلال طلب قراءة ثانية للقانون ، فيعد هذا الإجراء من أهم الآليات التي يعتمد عليها المؤسس الدستوري في ربط العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية فينظمه بإجراءات خاصة ، بالإضافة إلى هذا يمارس رئيس الجمهورية الرقابة على القوانين قبل إصدارها ، حيث أننا سنتعرف ضمن هذا المطلب على الرقابة القانونيين من خلال طلب إجراء قراءة ثانية في الفرع الأول و على رقابة الرئيس للقوانين من خلال الإصدار في الفرع الثاني .

¹ ليندة اونيسي، المرجع السابق ،ص25.

² بن سماعلي بوعلام ،حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المرجع السابق،ص 175.

³ محمد براهيم، حق الحل في دستور 1989، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، رقم 03 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 ، ص673.

الفرع الأول: الرقابة من خلال طلب إجراء قراءة ثانية للقانون.

تعد آلية طلب إجراء قراءة ثانية للقانون من بين آليات الرقابية التي تمارسها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، فعلى الرغم من تعدد التسميات يبقى المعنى واحد إذ أطلق عليها حق الاعتراض المداولة الثانية أو قراءة ثانية¹ ، فطلب القراءة ثانية للقانون من بين السلطات المخولة لرئيس الجمهورية يمارسها بانفراد إذا يمكن له من خلال إعتراض مسار القانون وهذا بطلب إجراء قراءة ثانية له، فالغاية الأساسية من وراء منح المؤسس الدستوري لهذا الاختصاص لرئيس الجمهورية هو إبداء عدم موافقته على القانون الذي صادق عليه البرلمان و ذلك بإرجاعه إليه،² عندما يتبين مخالفة هذا القانون للدستور أو لقانون آخر أو لتناقض أحكامه³، فيقوم رئيس الجمهورية بلفت انتباه البرلمان بإدراج هذا الاعتراض ليتدارك هذا الأخير الموقف⁴.

¹ كشيح عبد السلام، القراءة الثانية في القانون وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 (دراسة تحليلية)، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 02، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021 ص 243.

² محمد هاملي، المرجع سابق، ص 41.

³ منيرة بنورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، يسكرة ، الجزائر ، 2013/2014، ص 207.

⁴ تبينة حكيم ،مجالات التعاون و الرقابة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في ظل الدستوري لسنة 2016، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 2169.

أولاً: مفهوم طلب إجراء قراءة ثانية للقانون.

و هو إرجاع القانون للبرلمان لإعادة النظر فيه ، يعرف طلب إجراء قراءة ثانية للقانون بأنه سلطة منحها الدستور لرئيس الجمهورية يمكن من خلالها رفض الموافقة على القانون الذي رفعته إليه السلطة التشريعية لتوقيعه ، بحيث يجوز له إدراج هذا الاعتراض حتى يتم تدارك الموقف¹ ، وفقاً لشروط دستورية تقيّد سلطته في استعمال هذا الحق² ، إلا أنه يمكن للسلطة التشريعية أن تتغلب على هذا الرفض بأغلبية التي أقرت القانون أول مرة³.

فعرفه الدكتور السعيد بوشعير على أنه " تصرف يلفت فيه الرئيس نظراً للنواب حول ما ورد في النص الموافق عليه من مخالفات الدستور أو القوانين أو تناقض أو نقض في محتواه أو تضمينه بنوداً يصعب تطبيقها ولكن خلال الثلاثين يوماً الموالية لإقرار النص"⁴.

في حين يرى الأستاذ أوصديق بأنه "القراءة الثانية هي مجرد معارضة لتنفيذ النص المصوت عليه من قبل البرلمان ، لإخلاله بروح الدستور فيلفت رئيس الجمهورية الانتباه بإدراج هذا الاعتراض حتى يتم تدارك الموقف"⁵.

¹ محمد هاملي، المرجع السابق، ص 41

² زياني الوناسي، إنتقاء السياسة التشريعية للبرلمان في الدستور الجزائري سنة 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود نعماني، الجزائر، 2011، ص 176.

³ محمد هاملي، مرجع سابق، ص 42.

⁴ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، طبعة 2013، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 223.

⁵ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري السلطات الثلاث، الجزء الثالث، طبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 128،

الفصل الأول: اليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

فرغم تعدد و تنوع التعاريف لم يتضح عما إذا كانت القراءة الثانية تشمل النص التشريعي بأكمله أو جزء منه أي تقتصر على بعض المواد فقط¹ ، إلا انه بتفحص نص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن ما ورد في المادة يبين أن طلب إجراء قراءة ثانية للقانون يكون على جزء منه فقط.²

ثانيا: أهمية طلب إجراء قراءة ثانية للقانون

تبرز أهمية طلب قراءة ثانية للقانون في النظام الدستوري من عدة جوانب سياسية و أخرى قانونية ، منها حماية الأمة من التأثيرات و التعدادات الحزبية و التسرع الذي قد يعيب العمل التشريعي ، كما يعد من بين الضمانات التي تحفظ التوازن بين السلطين التشريعية و التنفيذية هذا من الجانب السياسي³ ، أما من الجانب القانوني فتبرز أهمية طلب قراءة ثانية للقانون لإيضاح دور رئيس الجمهورية و مساهمته في العمل التشريعي ، و فرض رقابته على هذه الهيئة الأمر الذي يبين مدى قوة هذه الآلية الرقابية على السلطة التشريعية⁴، التي يتم من خلالها إقحام السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية ، و لإبراز الحق التنفيذي في السلطة التشريعية وكذلك من خلال انفراد رئيس الجمهورية بهذه السلطة التي يترتب عليها قراءة ثانية لقانون تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان ، فيستعمل بذلك حقه في مراقبة أعمال السلطة التشريعية ، كما يعد آلية لردع الأغلبية التي صادقت على القانون في حال تبين أن هذا القانون يتخذ مسار تشريعي معاكس أي انه يخدم

¹ كشيح عبد السلام، مرجع سابق، ص 244.

² أنظر المادة 149 من التعديل الدستوري 2020.

³ محمد هاملي، مرجع سابق، ص 45.

⁴ ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات التجربة الدستورية ، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 145.

الفصل الأول: آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

مصالح النواب على مصالح العامة¹، إذا انه لم يشير الدستور و لا القانون العضوي 16-12 إلى إمكانية رفض البرلمان لطلب الرئيس إجراء قراءة ثانية للقانون.

ثالثاً: القواعد الإجرائية المتبعة في طلب القراءة الثانية.

من بين الضمانات التي منحها المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية لحمايتها من تعسف السلطة التنفيذية عند ممارسة رئيس الجمهورية قراءة ثانية للقانون، جملة من القواعد الإجرائية بما يبرز استخدامها وفق الغرض الذي وضعت لأجله، ومنه سنقسم هذه القواعد إلى شكلية و أخرى موضوعية عند إجراء قراءة ثانية للقانون.²

1. القواعد الإجرائية الشكلية للقراءة الثانية: يلتزم رئيس الجمهورية عند

إجراء قراءة ثانية للقانون بمجموعة قواعد شكلية تتمثل في مايلي :

أ- أفراد رئيس الجمهورية في طلب إجراء قراءة ثانية للقانون: بالرجوع إلى المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المادة منحت أحقية لرئيس الجمهورية في طلب قراءة ثانية للقانون تم التصويت عليه من قبل البرلمان، فتعد هذه القاعدة أول قاعدة تحدد الاختصاص و تمنحه لرئيس الجمهورية³، فلا تشاركه الحكومة في ذلك وهذا أمر طبيعي لأنه يمكن أن يكون القانون المعترض عليه مشروع قانون أي هي من بادرة باقتراحه، أو حتى عندما يكون اقتراح من النواب

¹ عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص323.

² كشيح عبد السلام، مرجع سابق، ص251.

³ كشيح عبد السلام، المرجع السابق، ص251.

الفصل الأول: اليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

و بالتالي لا يمكن مشاركة الحكومة في ذلك لتجنب الانتقادات التي يمكن أن تواجه السلطة التنفيذية.¹

ب-الأجل القانوني في طلب قراءة ثانية:سعى المؤسس الدستوري ضمن المادة 149 من التعديل الدستوري الأخير، كما سعى ضمن الدساتير السابقة على ضرورة احترام الوقت المحدد لتقديم طلب القراءة الثانية للقانون ، فلم يجعل منه حق مفتوحا لرئيس الجمهورية ليمارسه متى شاء ذلك بل ألزمه منذ دستور 1976 إلى غاية التعديل الأخير بان تجرى القراءة الثانية خلال 30 يوما الموالية للمصادقة على القانون إلا أن الأجل التي وضعها دستور 1963 كانت مختلفة فكانت تقدر بعشرة أيام².

فالمؤسس الدستوري أحسن عملا عندما مدد في الآجال التي منحها لرئيس الجمهورية لممارسة اختصاصه في إجراء قراءة ثانية للقانون الأمر الذي يساعده على فرض الرقابة على القانون محل الاعتراض.

ج- أن يكون طلب إجراء قراءة ثانية موجه لغرفتي البرلمان:كان دستور 1996 أول دستور جزائري تبنى نظام ازدواجية النظام البرلماني، إلا أن المؤسس الدستوري عند إجراءه لهذه الإضافة لم يتطرق إلى إلزام إقرار القانون بأغلبية من قبل غرفتي البرلمان فأبقى إلا على النواب المجلس الشعبي الوطني دون غيرهم،فتدارك المسألة في التعديل الدستوري لسنة 2016،حيث نصت المادة 145 على إقرار القانون بحصول على أغلبية 2/3 من أصوات أعضاء كل من المجلس

¹ هاملي محمد،المرجع السابق،ص 46.

² كشيش عبد السلام،المرجع السابق،ص251.

الشعبي الوطني و مجلس الأمة الأمر الذي سار عليه دستور 2020 في المادة 149¹.

2. القواعد الإجرائية الموضوعية في طلب القراءة الثانية: جعل المؤسس الدستوري بالإضافة إلى القواعد الشكلية جملة من القواعد الموضوعية عند طلب القراءة الثانية للقانون.

أ- القوانين التي ترد عليها قراءة ثانية: تضمنت المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020² كغيره من الدساتير التي مرت على الجزائر سلطة رئيس الجمهورية في إجراء قراءة ثانية للقانون الذي تم التصويت عليه من قبل البرلمان، حيث أن المؤسس الدستوري عند وضعه لهذه القاعدة لم يحدد بين أنواع القوانين التي بادرت بها الحكومة أو التي اقترحتها النواب .

وعليه يمكن أن نفسر نية المشرع من ذلك بأن القانون الذي يمكن أن تجري عليها القراءة الثانية³، كل القوانين إن كانت مشروع قانون أو اقتراح أو قانون عضوي حيث يستثنى من ذلك القوانين الاستثنائية.

ب- ذكر سبب طلب القراءة الثانية: من بين أهم الضمانات التي تحمي السلطة التشريعية من تعسف السلطة التنفيذية لدى طلب إجراء قراءة ثانية للقانون تسبب الطلب، إذ يتعين على رئيس الجمهورية عند إرجاع النص للمجلس الشعبي الوطني أن يشرح ضمنه الأسباب التي أدت إلى رفض فحوى النص و الاعتراض عليه فيكون سبب الاعتراض إما لأسباب تقنية مادية أو شكلية تتمثل في تصحيح الأخطاء

¹ كشيح عبد السلام، المرجع السابق، ص252.

² أنظر المادة 149 من التعديل الدستوري 2020.

³ كشيح عبد السلام، المرجع السابق الذكر، ص252.

الفصل الأول: اليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

المادية التي وردت في النص أو لتحديد النواقص لو لضمان قراءة سليمة لنص ، أو لأسباب موضوعية ترد على مضمون النص ككل أو جزء منه أو على هدف وجوده و غاية تنفيذه،حيث يرى رئيس الجمهورية أن هذا القانون يمكن أن يحدث خلافا في النظام العام للدولة و المصلحة العامة أو انه يرد ضمن أحكامه نوع من النقائص ينبغي تداركها ، كما يمكن أن يكون هذا القانون يسعى لتعدي على السلطة التنفيذية بالإضافة إلى هذا يمكن أن يكون مضمون هذه الأحكام متنافر مع أحكام قانون آخر كما يمكن لرئيس الجمهورية لدى ممارسته الرقابة على القانون أن يجد أحكامه تتعارض مع الدستور،حيث أن الغرض الأساسي من طلب إجراء القراءة الثانية للقانون هو الضغط على السلطة التشريعية بهدف تحسين الأداء عند صياغة العمل التشريعي.¹

وبالتالي يعد طلب إجراء قراءة ثانية للقانون حق حصري لرئيس الجمهورية يضمن من خلاله جودة القوانين،كما يعد بمثابة وسيلة رقابية تمارسها السلطة التنفيذية ضد السلطة التشريعية تبرز من خلالها الدور الرقابي لرئيس الجمهورية على المجال التشريعي.

الفرع الثاني:رقابة الرئيس للقوانين عند الإصدار.

رغم أن المؤسس الدستوري منح اختصاص سن التشريع للسلطة التشريعية إلا أن هذا الاختصاص مقيد بضوابط تضمن من خلالها السلطة التنفيذية ممارسة الرقابة على الأعمال التي تخرجها السلطة التشريعية،فمن بين الاختصاصات التي تمنح لرئيس الجمهورية عند الرقابة على القوانين التي تنتجها السلطة التشريعية على

¹ ضريفي نادية،تفوق رئيس الجمهورية في مجال التشريع من خلال الإصدار وطلب المداولة الثانية،مجلة صوت القانون ،المجلد07،العدد 01،المسيلة ،الجزائر ،ماي 2020ص130-131.

الفصل الأول: آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

غرار حق طلب إجراء قراءة ثانية للقانون الرقابة عند إصدار القانون، فينفرد رئيس الجمهورية بممارسته¹.

أولاً: مفهوم حق الإصدار.

تعددت التعاريف التي تنص على سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القانون فنجد أن الأستاذ رفعت عبد الغاني ببيوني عرفه على بأنه " عبارة عن شهادة ميلاد التشريع تتضمن الإعلان لإجراءات إقراره وأنه أصبح قانوناً نهائياً ويتضمن الأمر بتنفيذه كقانون من قوانين الدولة الناتجة من جانب السلطة التنفيذية "².

أما الدكتور عبد الله بوقفة فقد عرفه على أنه: " مبدأ دستوري يخول لرئيس الدولة اختصاص وضع القانون محل نفاذ"³.

فرغم اختلاف التعاريف إلا أن المتفق عليه هو أن الإصدار شهادة ميلاد يوقعها رئيس الجمهورية ليصبح القانون على اثر هذا التوقيع جاهزاً لنفاذ .

ثانياً: تمييز الإصدار عن النشر.

النشر: هو عملية مادية يترتب على إثرها علم كافة المواطنين بالقانون الصادر من قبل رئيس الجمهورية ، أي يكون بعد عملية الإصدار⁴، فقد جعل المؤسس

¹ ضريفي نادية، المرجع السابق، ص121.

² عبد الغاني ببيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة 01، بيروت، 1995، ص202.

³ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الدساتير المعاصرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة طنطا، مصر، 2004، ص233.

⁴ منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص212

الفصل الأول: اليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

الدستوري مدة 24 ساعة لعلم سكان العاصمة به و يوم كامل لباقي المناطق و هذا تطبيقا لقاعدة لا يعذر بجهل القانون.¹

نص عليه المؤسس الدستوري في أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1963 لنجده في المادة 49: " يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين و نشرها خلال الأيام العشرة الموالية لتحويلها إليه من قبل المجلس الوطني ... " ، و تجاهله باقي الدساتير أي من دستور 1976 إلى غاية آخر تعديل لسنة 2020 فجاءت المادة 148 " يصدر رئيس الجمهورية القانون في اجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تسلمه إياه " فرغم التعديلات التي عرفها هذا الدستور إلا أن المؤسس الدستوري لم يتطرق إلى عملية النشر الأمر الذي يجب أن يتداركه في التعديلات القادمة.

و بالتالي يمكن تميز النشر عن الإصدار كون هذا الأخير هو عمل قانوني يوقعه رئيس الجمهورية ليظهر أن القانون أعدا وفق الإجراءات المحددة في الدستور ، بينما النشر هو عملية مادية مستقلة عن إجراءات صنع القانون الغرض منها إعلام الجمهور بوجود النص.²

ثالثا: مكانة إصدار القوانين في الدستور الجزائري.

يحتل إجراء الإصدار مكانة مهمة ضمن كل الدساتير التي مرت على الجزائر منذ دستور 1963 إلى غاية آخر تعديل دستوري سنة 2020 ، فنجد إن نص المادة 49 من دستور³.

¹ بعلي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص50.

² بركات أحمد، الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2007/2008، ص78

³ المادة 49، دستور 8 سبتمبر 1963، صادر في الجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963

الفصل الأول: آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

1963 نصت على الجمع بين أسلوب الإصدار و النشر ، كما حددت آجال 10 أيام فوردت المادة 49 في إطار السلطة التنفيذية و اعتبرا على أساس هذا عمل تنفيذي.

أما دستور 1976 و 1989 اعتبرا حق الإصدار عمل تشريعي كونه ورد في الفصل الخاص بالسلطة التشريعية.

أما باقي الدساتير 1996 و2016 و2020 اعتبروه حق مكفول لرئيس الجمهورية حيث لا يجوز له إن يفوضه أو يشاركه احد عند قيامه بالمراقبة على الإصدار أو الرفض ، حيث حددت المادة 148 من التعديل الدستوري الأخير اجل 30 يوما للمصادقة على القانون من قبل رئيس الجمهورية يحتسب من تاريخ تسليمه إياه¹، حيث يمكن أن يرد وقف على هذا الميعاد و ذلك بعد إخطار المحكمة الدستورية بذلك إلى حين صدور رأيها² .

يعد تحديد مدة إصدار القانون من بين أهم الوسائل التي تضمن عدم تجاهل السلطة التنفيذية إصدار القانون الأمر الذي يترتب عليه تكديس القوانين ، إلا أن المؤسس الدستوري عند تحديده المدة الزمنية لم يتطرق إلى الجزاءات التي تقع على رئيس الجمهورية في حال عدم احترام الآجال المحددة .

فرغم الاجتهادات التي قدمها الفقهاء لإيجاد سبيل من أجل توقيع جزاء على الرئيس في حال عدم إصدار القانون في الآجال المحددة ب 30 يوما، كفرض وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة كاستجواب عن أسباب الامتناع أو طرح الأسئلة

¹ محمد هاملي، مرجع سابق، ص56.

² أنظر المادة 194 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الأول: آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

الشفوية و الكتابية أو إلى عدم منح الثقة للحكومة إلا أن هذه الأساليب لا تحدث جدوى كون أن من يمتلك سلطة إصدار القانون هو رئيس الجمهورية¹.

وبالتالي تعد سلطة إصدار القانون حق مكفولاً لرئيس الجمهورية يضمن من خلاله ممارسة الرقابة على القوانين التي يصوت عليها البرلمان و ذلك باطلاعه عن مدى احترام الإجراءات التشريعية المنظمة ضمن أحكام الدستور و التي تعبر عن مكانة التي وضعها المؤسس الدستوري للإجراءات و سير العمل التشريعي.

¹ محمد هامل، مرجع سابق، ص56.

المبحث الثاني: رقابة الحكومة على السلطة التشريعية.

تسعى الحكومة كونها طرف في السلطة التنفيذية على مراقبة السلطة التشريعية و هذا من خلال ما يجمعهم من روابط و علاقة في تسير الأعمال، حيث جعل المؤسس الدستوري للحكومة ممثلة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة آليات يستطيع من خلالها مراقبة السلطة التشريعية، تتمثل هذه الآليات في تدخل الحكومة في ضبط جدول أعمال البرلمان و ترتيب أولوياتها على أولويات البرلمان أو عند تدخلها لتسوية الخلاف القائم بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

فستتطرق من خلال هذا المبحث إلى رقابة الحكومة على السلطة التشريعية الذي قسمناه إلى مطلبين **المطلب الأول** بعنوان الرقابة على أعمال السلطة التشريعية و **المطلب الثاني** بعنوان تسوية الخلاف التشريعي .

المطلب الأول: الرقابة على أعمال السلطة التشريعية.

تشارك السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة السلطة التشريعية في أداء مهامها الأمر الذي يترتب عليه ممارسة رقابة على الأعمال التي تتولد عليها القوانين و هذا ما سنتطرق إليه في

هذا المطلب المكون من فرعين **الفرع الأول** مفهوم جدول أعمال البرلمان و**الفرع الثاني** ضبط جدول الأعمال في الدورات العادية و الغير العادية.

الفرع الأول: مفهوم جدول أعمال البرلمان.

من بين الوسائل المنصوص عليها في الدستور التي تربط بين كل من الحكومة و البرلمان جدول الأعمال الذي يعمل على أساسه هذا الأخير، حيث يعد من الأساليب الضرورية لتسيير و تنظيم الأعمال البرلمانية، إذ انه بمجرد سماع عبارة جدول الأعمال يتبادر أن البرلمان سيد في إدارة أعماله إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك¹. الأمر الذي أكده القانون العضوي 16-12 من المادة 15 حتى المادة 18 حيث تتدخل الحكومة في ضبط جدول أعمال البرلمان لتمارس الرقابة على الأعمال المبرمجة ضمن هذا الجدول.²

يعرف جدول أعمال البرلمان " على انه البرنامج الذي يتضمن المواضيع التي يشغل عليها البرلمان بالمناقشة لمدة مختلفة من نظام سياسي لآخر"³.

إن جدول الأعمال هو ذلك البرنامج الذي يتم على أثره طرح مناقشات في الجلسة العامة ، أو هو ذلك البرنامج المحدد مسبقا لتنظيم العمل التشريعي منذ بدايته حتى نهايته⁴.

¹ لزرقي عائشة، العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، مخبر القانون و العقار، البليدة ، أكتوبر 2018، ص286.

² القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 ذو القعدة عام 1473 المتعلق بتحديد تنظيم م.ش.و- و م.أ، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50، لسنة 2016، ص15-16-17-18.

³ فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة 01، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2010، ص249.

⁴ حافظي سعاد، مدى مساهمة البرلمان في إعداد جدول الأعمال، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05 ، جامعة الجبالي بونعامة، الجزائر، مارس 2019، ص370.

الفصل الأول: اليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

فالمعروف أن جلسات البرلمان التي يعقدها تكون مرتبة مسبقا وفق جدول أعمال محدد بدقة و انتظام ، كون أن عملية ضبط جدول الأعمال لها أهمية كبيرة من الجانب الدستوري عامة و في نطاق العلاقة بين الحكومة و البرلمان خاصة¹، فالغاية من ضبط جدول الأعمال هو تحديد النقاط التي سيتم مناقشتها في البرلمان².

فرغم أن جميع الدساتير لم تنطرق إلى دور الحكومة في إعداد جدول أعمال البرلمان الأمر الذي نظمته القانون العضوي 16-12 المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان فذكر الدور الفعال للحكومة في تحديد جدول أعمال البرلمان³ سواء في الدورات العادية والغير العادية.

الفرع الثاني: ضبط جدول أعمال البرلمان في الدورة العادية و الغير العادية

أولا: الدورة العادية

نصت المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة ، مدتها 10 أشهر و تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر ، و تنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو" ، بعد ذلك يجتمع مجلسي البرلمان و ممثلي الحكومة من اجل ضبط جدول الأعمال.

فنجذ المادة 15 من القانون العضوي 16-12 نصت على انه " يجتمع مكتبتا الغرفتين و ممثل الحكومة في مقر أما المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس

¹ محمد هاملي، مرجع سابق، ص10.

² عقيلة خرباشي، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص281.

³ خير الدين بن سونة، التفوق الحكومي في مجال العمل التشريعي، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02 كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، اكتوبر 2018 ص422.

الأمّة في بداية كل دورة للبرلمان ، لضبط جدول أعمال البرلمان تبعاً لترتيب الأولوية التي تحدده الحكومة" فالاطلاع على هذه المادة يتضح لنا أن للحكومة سلطة واسعة في ترتيب جدول أعمال البرلمان وفق الأولويات التي تساعد عملها هي لا ما يخدم البرلمان.¹

حيث تظهر هذه الأولوية في ترتيب جدول أعمال البرلمان عند تسجيل مشاريع القوانين التي بادرت بها هي على حساب اقتراحات النواب ، بالإضافة إلى هذا فإن للحكومة حق تعديل جدول الأعمال²، فيظهر هذا الحق بوضوح في نص المادة 16 من القانون العضوي 12-16 " يمكن للحكومة حين إيداع مشروع قانون أن تؤكد على استعجاله"

أي عند تصريح الحكومة باستعجال مشروع القانون فيتم إدراجه فوراً ضمن جدول أعمال الدورة الجارية، وبالتالي يمكن للحكومة إدخال التعديلات و المواضيع الجديدة تحت عنوان الاستعجال بهدف منح الامتياز لمشاريع القوانين و الإسراع في البت فيها و بإبعاد اقتراحات النواب³.

أما بالنسبة لجدول أعمال الجلسات فيتم ضبطه من قبل مكتب كل غرفة في البرلمان لكن بعد استشارة الحكومة الأمر الذي أكدته المادة 17 من القانون العضوي 12-16.⁴

¹ أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 12-16.

² لينة اونيسي، المرجع السابق، ص 191

³ خير الدين بن سونة ، المرجع السابق ، ص 423.

⁴ انظر المادة 17 من القانون العضوي 12-16.

ثانيا: الدورة الغير العادية

تختص السلطة التنفيذية في تحديد جدول أعمال الدورات الغير العادية و التي تكون في الحالات التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المواد 97-98-99-100¹، فيختص البرلمان عند انعقاده هنا بمناقشة النقاط التي استدعيا من اجلها فقط و هذا ما تأكده المادة 4 من القانون العضوي 16-12 حيث نصت على انه يحدد المرسوم المتضمن دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية جدول أعمال الدورة الأمر الذي يوضح عدم إشراك البرلمان في العملية .

فكما يتم ضبط جدول الأعمال من قبل الحكومة فإنها تحدد أيضا تاريخ اختتام كل دورة من دورات البرلمان بالتنسيق مع مكتبا المجلسين².

مما سبق يتضح أن للسلطة عند ممارستها سلطة إعداد جدول البرلمان فإنها تمارس الرقابة على العمل التشريعي إذ تعد هذه السلطة بمثابة أداة تستطيع من خلالها الحكومة توجيه و ضبط و مراقبة البرلمان.

المطلب الثاني: تسوية الخلاف التشريعي

تعددت آليات رقابة و هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ومن ضمن هذه الآليات آلية تسوية الخلاف التشريعي الذي يقع بين غرفتي البرلمان، فيقصد من الخلاف التشريعي هنا هو عدم الاتفاق الذي يقع بين كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة حول صياغة النص أو موضوعه أو مضمونه، حيث يحق لكل غرفة من البرلمان الاعتراض، كما يمكن أن يكون سبب هذا

¹ انظر المواد 97-98-99-100 من التعديل الدستوري 2020.

² كيندة اونيسي ، المرجع السابق ، ص191.

الفصل الأول: اليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

الخلاف لاعتبارات سياسية تختلف حسب وجهات النظر التي يقوم عليها البرلمان لتتنوع الكتل البرلمانية المكونة له.

حيث تلعب الحكومة هنا دور أساسي في تسوية هذا الخلاف كونها تمتلك الأداة التي يمكن من خلالها التوصل لحل، و هي استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء التي تعمل على فض النزاعات القائمة بين غرفتي البرلمان حول النص القانوني في حال عدم الاتفاق¹، فتتحرك هذه اللجنة بناء على طلب الحكومة الأمر الذي سنتطرق إليه من خلال الفرعين المكونين لهذا المطلب الفرع الأول تحريك اللجنة متساوية الأعضاء الفرع الثاني أثار عمل اللجنة متساوية الأعضاء.

الفرع الأول: تحريك اللجنة متساوية الأعضاء

اعتمد المؤسس الدستوري على اللجنة متساوية الأعضاء من اجل حل الخلاف التشريعي منذ سنة 1996، فتسمية اللجنة متساوية الأعضاء لحل الخلاف التشريعي توحى بان هذه اللجنة تعمل بأوامر برلمانية كون الخلاف تشريعي إلا أن أداة حل هذا الخلاف لا تتحرك إلا بناء على طلب من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و بالتالي إبعاد البرلمان بغرفتيه عن ذلك².

¹ بوزيد الأزهاري، عن اللجان الدائمة في مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 09، جويلية 2005، مجلس الأمة، الجزائر، ص37.

² سالمى عبد السلام، تسوية الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري قبل وبعد التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد الأول، العدد 09، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، ص79.

الفصل الأول: اليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

أولا : انفراد الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بسلطة استدعاء

اللجنة متساوية الأعضاء.

منح المؤسس الدستوري للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة سلطة استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء من اجل إيجاد حلول لفض هذا الخلاف باقتراح أحكام محل الخلاف وهذا بصفة انفرادية يمتاز بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة دون غيره¹.

ولعل من بين الأسباب التي دعت بالمؤسس الدستوري إلى أفراد الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بهذه السلطة انه جهة حيادية لا تتحاز لأي غرفة من البرلمان ، كما أن السلطة التنفيذية تسعى لإصدار القوانين لتساعدها في تنفيذ برنامجها².

فأفراد الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بهذه السلطة أمر من شأنه أن يعزز رقابة السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية في تتبع مسار العمل التشريعي وهل القوانين التي يحرص البرلمان على إنتاجها تخدم السلطة التنفيذية أولا؟

فيلتزم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بالآجال المنصوص عليها في نص المادة 145 الفقرة الخامسة من الدستور الجزائري لسنة 2020 و المحددة ب 15 يوم من استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء أي منذ يوم رفض مجلس الأمة المصادقة على القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني أو

¹نوال بن الشيخ، سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف التشريعي،مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد 16 ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،الجزائر،جانفي 2016،ص98.

²سالمي عبد السلام،مرجع سابق،ص80.

الفصل الأول: اليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

العكس أي القوانين التي يمكن لهذا الأخير أن يتحفظ عليها و يصادق عليها مجلس الأمة¹.

فنلاحظ من ما سبق إن المؤسس الدستوري جعل من حق استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء حق محتكر بالنسبة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و تجاهل بذلك البرلمان رغم أن الخلاف خارج من السلطة التشريعية و يدخل ضمن اختصاصها التشريعي².

ثانيا : إبعاد البرلمان عن استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء

يثور الخلاف التشريعي في حال رفض إحدى غرفتي البرلمان المصادقة على النص الذي صادقت عليه الغرفة الأخرى ، لذلك كان على المؤسس الدستوري جعل هذا الخلاف ينحل بطلب من البرلمان دون إدخال السلطة التنفيذية لحله.

إذ أن هذا الخلاف يرد فقط على النصوص القانونية التي تكون ضمن اختصاص البرلمان حيث يجوز لهذه اللجنة إدخال التعديلات التي تراها ضرورية على النص حتى يتم تجاوز هذا الخلاف³.

¹ سالمى عبد السلام، مرجع سابق، ص81.

² حنان قدة، تعزيز دور الحكومة في تسوية الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة حمه لخضر، الوادي ،ماي 2019، ص136

³ سالمى عبد السلام، مرجع سابق، ص82.

ثالثا : تكوين اللجنة متساوية الأعضاء

1.تشكيلتها:جاء في نص المادة 145 من التعديل الدستوري في الفقرة الخامسة " يطلب الوزير الأول لو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلنا الغرفتين:" الأمر الذي تضمنته أيضا المادة 89من القانون العضوي 16-12 "يحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة أعضاء" أي اللجنة تتكون من عشرين عضوا عشرة عن كل غرفة .

يعمل مكتب كل غرفة على اختيار قائمة ممثليه في اللجنة حيث يقوم المجلس الشعبي الوطني بتعيين ممثليه و يكون من بينهم خمسة أعضاء على الأقل من اللجنة المختصة و رئيسها،بالإضافة إلى هذا يعين رئيس المجلس الشعبي الوطني خمسة أعضاء للاستخلاف في حال و جود غيابات و هذا ما يضمن التوازن،أما عن مجلس الأمة فيقوم باختيار أعضائه خمسة من مجلس الأمة و خمسة من اللجنة المختصة و خمسة للاستخلاف،و بعد اختيار كلا المجلسين لأعضاء اللجنة يتم تقديم القائمة للمصادقة عليها ، فنظرا لأهمية هذه اللجنة و يجب توفر المعايير التالية ضمنها¹.

أ- اللجنة المختصة:من بين الأسباب التي دعت إلى جعل تشكيلة اللجنة متساوية الأعضاء عن كل غرفة تضم تمثيل اللجنة المختصة كون أنها تمتلك علما و دراية بجميع نقاط الخلاف الذي وقع بين الغرفتين الأمر الذي يسهل عمل اللجنة .

ب- تمثيل الكتل البرلمانية:يفتح تنوع الآراء و يوسع مجال الحوار و النقاش و يؤدي إلى تجاوز الاختلافات السياسية.

¹ عبد العالي حفظ الله،آليات فض الخلاف التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016،مجلة النبراس للدراسات القانونية،المجلد 06،العدد 02،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة،الجزائر، ديسمبر 2021،ص13.

ج- تمثيل الكفاءات: عمل المؤسس الدستوري إلى جعل السلطة التشريعية تضم كفاءات في مختلف المجالات و هذا ما نصت عليه المادة 121 الفقرة الثانية ، وهذا لسد الفراغ وجعل البرلمان يتكون من كفاءات من مختلف المجالات.¹

2.تنظيم مكتب اللجنة متساوية الأعضاء:

يتشكل مكتب اللجنة متساوية الأعضاء من رئيس و نائب له و مقررين اثنين يتم انتخابهم من بين أعضائها وهذا ما جاء في المادة 91 من القانون العضوي 16-12² حيث إن هذه اللجنة تجتمع بالتناوب إما بمقر اللجنة المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة،فتنتقل رئاسة اللجنة بانتقال مقر الاجتماع إن كان في مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نص المادة 90 من القانون السابق.³

الفرع الثاني: آثار عمل اللجنة متساوية الأعضاء

بعد أن تم تشكيل اللجنة متساوية الأعضاء و اجتماعها خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف نصت المادة 88 من القانون العضوي 16-12 تجتمع اللجنة بالتناوب بحيث ينعقد اجتماع بناء على طلب اكبر أعضائها سنا نص المادة 91 من نفس القانون⁴، فتكون الجلسة الأولى بغرض انتخاب رئيسا لها بتناوب بين كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة حسب المقرر، فتعمل هذه اللجنة خلال 15 يوم المنصوص عليها في المادة 145 على تسوية الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان.⁵

¹ طاهر خويضر، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد5، 2004، الجزائر، ص91-92.

² أنظر المادة 91 من القانون العضوي 16-12.

³ أنظر المادة 90 من القانون العضوي 16-12.

⁴ أنظر كل من المادتين 88 و91 من القانون العضوي رقم 16-12.

⁵ أنظر المادة 145 من التعديل الدستوري 2020.

أولاً : عمل اللجنة متساوية الأعضاء و نتائجها

1. عمل اللجنة متساوية الأعضاء: لم يجعل المؤسس الدستوري إجراءات خاصة لعمل اللجنة متساوية الأعضاء ، بل اكتفى بنفس الإجراءات التي تعمل بها اللجان الدائمة المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني بحيث يتم إحالة النص محل الخلاف من طرف رئيس المجلس الذي تنعقد فيه الجلسة بوجود جميع الوثائق و المعلومات و التقارير التي أعدت من قبل كل مجلس¹ ، فيجوز للجنة متساوية الأعضاء الاستماع إلى أي عضو من البرلمان أو لشخص آخر خارج البرلمان من شأنه وضع إضافة حول مسألة الخلاف الأمر المنصوص عليه في نص المادة 94 من القانون العضوي 16-12².

فيتم ضمن هذه المرحلة دراسة الأحكام التي وقع بشأنها الخلاف و ذلك حسب ما تراه مناسباً بحيث يجوز لها إبقاء النص على حاله و ذلك بعدم إدخال أي تعديل أو بحذف جزئية منه، كما يمكن لها تعديل النص محل الخلاف أو إلغاء بعض المواد إذ تبين لها أنها غير لازمة و لا ضرورة منها³ .

2. نتائج عمل اللجنة متساوية الأعضاء: يترتب عن اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء الوصول إلى حل توافقي يرضي كلا المجلسين كما يمكن أن لا تصل إلى حل.

أ- في حال الوصول إلى حل: تضمنت المادة 145 الفقرة السابعة " تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه و لا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة" و المادة 96 من القانون العضوي 16-12 " تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة متساوية الأعضاء للمصادقة عليه" ، أي انه يسلم النص المقترح من قبل اللجنة متساوية الأعضاء إلى رئيس الغرفة التي انعقد بمقرها

¹ سالمى عبد السلام، المرجع السابق، ص 84.

² أنظر المادة 94 من القانون العضوي رقم 16-12.

³ سالمى عبد السلام، المرجع السابق، ص 85-86.

الفصل الأول: آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

الاجتماع سواء كان المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الذي يمرره بدوره إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بحيث يتولى هذا الأخير تبليغ رئيسي غرفتي البرلمان بعرض النص للمصادقة عليه، فيتولى وزير العلاقات مع البرلمان تلاوة النص المقترح من قبل اللجنة متساوية الأعضاء¹، فعرض النص على غرفتي البرلمان يعد بمثابة إعلان لطلب تحديد الجلسة لدراسة اقتراح اللجنة².

فيلتزم كل من المجلسين عند عرض الحكومة للنص المقترح بعدم إدخال أي تعديل دون موافقتها و من هنا تظهر تدخلات الحكومة في عمل السلطة التشريعية التي من خلالها تتم المراقبة على القوانين³.

بعد تقديم الاقتراحات و التوصل لحل من قبل اللجنة متساوية الأعضاء نكون أمام مجموعة من الاحتمالات عند عرض الاقتراح على المجلسين و منها:

- تصويت كلا المجلسين على النص المقترح و هنا تعد مسألة الخلاف منتهية و النص جاهز لتنفيذ⁴.
- أن يصوت المجلس الشعبي الوطني على اقتراح اللجنة بعد إحداث تعديلات⁵، و موافقة الحكومة إذا يقف أمر تنفيذ النص على مجلس الأمة بالقبول أو الرفض.
- رفض الحكومة لتعديلات المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة .

¹ سالمى عبد السلام، المرجع السابق، ص 87.

² بوزيد الأزهارى، المرجع السابق، ص 86.

³ سالمى عبد السلام، المرجع السابق، ص 78.

⁴ بوزيدي لزهارى، المرجع سابق، ص 68.

⁵ عقيلة خرباشى، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 50.

الفصل الأول: اليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

- موافقة مجلس الأمة على الاقتراح الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني بعد إجراء تعديلات عليه بموافقة الحكومة¹.

ب- **حال عدم الوصول إلى حل:** لا يفترض بأساس دائما وصول اللجنة متساوية الأعضاء إلى حل لتسوية الخلاف التشريعي أي باقتراح نص ، و هذا بسبب الخلاف الذي يكون بين غرفتي البرلمان لدواعي سياسية أو لوجود خلاف إيديولوجي الأمر الذي يقف عائق للجنة في اقتراح حل ، و بالتالي تفشل في العمل الذي تمارسه فالمؤسس الدستوري منح أجل 15 يوما من اجل تسوية الخلاف سواء توصلت لحل أو فشلت في ذلك أي أن عملها محدد بوقت حتى و إن لم يتحقق الغرض².

ثانيا: دور المجلس الشعبي الوطني و تقييم تدخل الحكومة.

1. دور مجلس الشعبي الوطني: رغم أن المؤسس الدستوري جعل من سلطة استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء حق للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، إلا انه أعطاه المجلس الشعبي الوطني الكلمة الأخير متى يستمر الخلاف الأمر الذي نص عليه الدستور 2016 و سار عليه دستور 2020 إذ انه في حال استمرار الخلاف³ ورفض كلا الغرفتين المصادقة على النص المقترح أو التعديلات التي أدخلتها احد الغرفتين حتى وان وافقت عليها الحكومة، في هذه الحالة تطلب الحكومة من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا وذلك بأخذ النص الذي أعدته اللجنة متساوية الأعضاء و إذا تعذر ذلك تأخذ بالنص الذي صوت عليه⁴ ، حيث انه إن لم تخطر الحكومة المجلس بطلب الفصل النهائي يتم سحب النص⁵، حيث يعود سبب

¹ حاتم ذبيح، عملية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008/2009، ص 111.

² سالمى عبد السلام، مرجع سابق، ص 88.

³ توال بن شيخ، سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف التشريعي، المرجع السابق، ص 98

⁴ أنظر المادة 7/145 من التعديل الدستوري 2020.

⁵ أنظر المادة 8/145 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الأول: اليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

تفضيل المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني على مجلس الأمة هو أن المجلس الشعبي الوطني منتخب من قبل الشعب¹، فهذه الأفضلية تجعل من المجلس الشعبي الوطني حر بالفصل في النص فيتبع ما جاء في المادة 145 الفقرة الثامنة فيصادق على النص المقترح من قبل اللجنة و الذي ساهم في إعداد مجلس الأمة بما أن اللجنة تتكون من 20 عضو 10 من كل غرفة، أو يتبنى النص الأخير المصادق عليه ، حيث أن المادة 145 في الفقرتين الثامنة والتاسعة ذكرت إن إعطاء الكلمة الأخير للمجلس الشعبي الوطني راجع لسلطة التقديرية للحكومة أي أنها غير ملزمة على فعل ذلك فيجوز سحب النص تلقائياً دون الرجوع للمجلس الشعبي الوطني²، الأمر الذي أكدته المادة 97 من القانون العضوي 16-12 أي أن دور الحكومة غير مقيد³.

فالحكومة و بفضل هذه الآلية تلعب دور الشريك و المراقب و الحكم على القوانين و إعدادها و حل الخلافات المتعلقة بها إذا أن تدخل الحكومة في حل الخلاف التشريعي أمر من شأنه تعزيز مكانة و كلمة السلطة التنفيذية داخل السلطة التشريعية و جعل من هذه الأخيرة تسير مسار الذي يساعد الحكومة ، رغم أن الغاية من منح الحكومة سلطة حل الخلاف كونها طرف حيادي وهذا الظاهر إلا أن الباطن يعكس ما تحققه هذه الآلية من خدمة للحكومة و أعمالها.

2.تقييم تدخل الحكومة: يعد تدخل الحكومة في عمل السلطة التشريعية من بين

الأسباب التي تؤدي الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات إلا أن هذا التدخل وضع له تبرير .

¹ عبد العالي حفظ الله،مرجع سابق،ص18.

² حنان بن قدة،المرجع سابق،ص137.

³ عبد العالي حفظ الله،المرجع سابق،ص21.

الفصل الأول: آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

أ- الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات: كان دستور 1989 أول دستور نص على مبدأ الفصل بين السلطات لكن ضمناً و كذلك بالنسبة لباقي الدساتير ، إلا أن المؤسس الدستوري تدارك الأمر في تعديل 2016 و ذكر مبدأ الفصل بين السلطات في الديباجة وفي المادة 15 منه¹، الأمر الذي سار عليه التعديل دستور 2020 في ديباجته و المادة 16 منه²، إلا أن الواقع فرض عكس ذلك فلا نرى في الميدان صراحة تطبيقاً لهذا المبدأ إذ نرى تدخلات واضحة من السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية و هذا لفرض رقابتها على سلطة مستقلة من خلال الآليات التي تمتلكها بحيث نرى تدخلها في الأعمال التشريعية من خلال حل الخلاف الذي قد يقع بين غرفتي البرلمان على نص القانون و تبعد بذلك البرلمان عن حل هذا الخلاف بإفراد الوزير الأول أو رئيس الحكومة بسلطة استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء للفصل في هذا الخلاف بحيث لا يجوز للبرلمان إدخال تعديلات إلا بموافقة الحكومة، كما أنها غير ملزمة بإعطاء الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني لحل الخلاف إذا استمر بل يكون هذا وفقاً لسلطتها التقديرية ، فيعد هذا بمثابة تعدي واضح على كيان السلطة التشريعية باعتبارها تضم ممثلي الشعب كما انه يمس بمبدأ الفصل بين السلطات على اعتبار أن السلطة التنفيذية مهيمنة على السلطة التشريعية³.

ب- مبررات تدخل الحكومة: يبرر منح الحكومة سلطة حل الخلاف التشريعي كون هذه الأخيرة تحتوي على عناصر فنية و بشرية ذوي كفاءات في شتى المجالات أي أنها تحوز كافة المعلومات و الإمكانيات و المؤهلات التي تساعد على تسيير مهامها ، فالقوانين تعد بمثابة الوسيلة التي تحقق الأهداف السياسية .

¹ أنظر المادة 15 من دستور 2016.

² أنظر المادة 16 من التعديل الدستوري 2020.

³ حنان قدة، المرجع السابق، ص138.

الفصل الأول: اليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

فعند وقوع الخلاف بين غرفتي البرلمان يترتب عن ذلك إخلال في صدور القوانين و بالتالي ضرر بالنسبة للحكومة لذلك جعل المؤسس الدستوري أداة الحل في كفة الحكومة بالإضافة إلى هذا فهي تعد طرف حيادي¹.

¹ حنان قدة، المرجع نفسه، ص139.

خلاصة الفصل الأول:

تتميز السلطة التنفيذية أنها من أهم السلطات التي نص عليها الدستور الجزائري حيث منح لها صلاحيات و اختصاصات تمكنها من التدخل في جميع الأمور التي تخص الدولة سواء كانت داخلية أو خارجية و على جميع الأصعدة ، إلا أنها تربطها بالسلطة التشريعية علاقة خاصة يمكن القول عليها أنها شراكة في ظاهرها و باطنها رقابة على اختصاص جعله المؤسس الدستوري حق لسلطة مستقلة .

تعتبر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من أهم اختصاصاتها التي تمارسها في إطار القانون كون أن تشكيلتها خاصة يرأسها رئيس الجمهورية و تسيرها الحكومة إذ تمتلك عدة آليات تستطيع من خلالها السلطة التنفيذية أن تراقب عمل السلطة التشريعية و نشاطها من خلال أفراد رئيس الجمهورية بسلطة حل المجلس الشعبي الوطني الإجراء الذي يعد من أخطر وسائل التي تحدث فراغ في مؤسسة تابعة لدولة ، كما يمارس رقابة على القوانين التي يصادق عليها البرلمان من خلال طلبه لقراءة ثانية للقانون وفق السلطة التقديرية له و مراقبة القانون قبل إصداره .

كما تمارس الحكومة رقابتها على السلطة التشريعية من خلال مشاركتها في ضبط جدول أعمالها و منح الأولويات لأعمالها على أعمال السلطة التشريعية سواء في الدورة العادية أو الغير العادية كما تتفرد الحكومة بتسوية الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان حيث تتحكم في أداة حله وفق السلطة التقديرية للحكومة ممثلة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

الفصل الثاني: آليات رقابة السلطة

التشريعية على السلطة التنفيذية.

أعطى المؤسس الدستوري أهمية بالغة فيما يخص مسألة ضبط وتنظيم العلاقات التي تربط السلطة التشريعية والتنفيذية، حيث حددها بدقة وإنسيابية تتناسب والنظام الدستوري المعمول به، وذلك تفادياً لوقوع أي إختلالات قانونية، وعلى إثر ذلك تمت دسترة العلاقة التي تجمع كل من البرلمان والحكومة من خلال الفصل الثاني من الباب الثالث المخصص للحكومة، والفصل الثالث من الباب الثالث المخصص للبرلمان، وأدرجت الرقابة البرلمانية بصورتها، المرتبة للمسؤولية السياسية (التي تؤدي إلى إقالة الحكومة) والمتمثلة في تقديم برنامج عمل الحكومة أمام البرلمان، وبيان السياسة العامة إضافة إلى الإستجواب، للمسؤولية السياسية (التي لا تؤدي إلى إقالة الحكومة) والتي تتمثل في الأسئلة البرلمانية والتحقيق البرلماني وكذلك بالنسبة للرقابة على الأعمال المالية و الخارجية للحكومة.

وللإحاطة بهذه الوسائل سنتطرق من خلال الفصل الثاني إلى صور رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية والذي قسمناه إلى مبحثين **المبحث الأول** الوسائل التي تؤدي إلى إقالة الحكومة و **المبحث الثاني** الوسائل التي لا تؤدي إلى إقالة الحكومة.

المبحث الأول: الوسائل التي تؤدي إلى إقالة الحكومة

تشكل المسؤولية السياسية الأثر القوي للرقابة البرلمانية، وهي تعبر عن عدم رضا ممثلي الشعب صاحب السيادة أو على الأقل الأغلبية البرلمانية على أداء الحكومة القائمة، وبالتالي محاسبتها أو مسائلتها، ومنه إبعادها عن السلطة تكريسا لمبدأ "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية"¹؛ وبموجب أحكام الدستور يمارس البرلمان رقابته على الحكومة، والتي يمكن أن تترتب عنها المسؤولية السياسية، والتي تبناها المؤسس الدستوري مند دستور 1989 وتعديلاته التي جاءت لاحقا، وصولا إلى تعديل 2020 والذي بموجبه كرس المشرع الجزائري جهوده في تعزيز مهام السلطة التشريعية وتفعيل دور البرلمان في العملية السياسية، وتخليصه من قيود السلطة التنفيذية، وكذا تحقيق التوازن المتبادل بين السلطتين، كما تم إستحداث الإستجواب كآلية من الآليات التي ترتب المسؤولية السياسية والتي تؤدي إلى إستقالة الحكومة إلى جانب تقديم برنامج عمل الحكومة، وتحريك ملتمس الرقابة.

وبذلك قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين **المطلب الأول** تقديم برنامج العمل أمام البرلمان و **المطلب الثاني** الأعمال الموجبة لتحريك ملتمس الرقابة.

المطلب الأول: تقديم برنامج العمل أمام البرلمان وبيان السياسة العامة.

يعد برنامج الحكومة الإطار الذي يحدد السياسة العامة للحكومة، ويتضمن عادة جملة من المبادئ والأهداف ووسائل النشاط الحكومي في كافة المجالات²، سواء تعلق الأمر بالسياسة الداخلية أو الخارجية للبلاد، حيث إستحدثت التعديل الدستوري

¹ أونيسي ليندة، المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر، الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة خنشلة، الجزائر، سنة 2020، ص 789.

² غربي أحسن، المسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020، مجلة الباحث القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، سنة 2022، ص 5.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

لسنة 2020 المنصب الدستوري لقائد الحكومة المحتمل إختياره فيقود الحكومة وزيراً أول أو رئيس حكومة -حسب الحالة- وذلك حسب الأغلبية التي تنتج عنها الإنتخابات التشريعية المحتمل، وبناءً على هذا يتم تحديد البرنامج السياسي الذي سيكون قد التطبيق.¹

فبمجرد تعيين رئيس الحكومة وإختياره لأعضاء حكومته وتعيينهم من طرف رئيس الجمهورية يقوم بإعداد برنامجهم وضبطه وتنسيقه، حيث يشمل في الواقع الخطة العملية الممكنة لكل القطاعات سواء في جانبها الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي، وما تنوي مختلف القطاعات الوصول إليه من أهداف وتحقيقها خلال فترة زمنية محددة، هذا وفي حقيقة الأمر يعتبر برنامج الحكومة ميثاق وتعهـد وإلتزام سياسي دستوري يتوجب تقديمه للبرلمان ليتم دراسته.²

ومنه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى كيفية تقديم برنامج الأغلبية البرلمانية والرئاسية والآثار المترتبة عن تقديم برنامج العمل في الفرع الأول، وبيان السياسة العامة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تقديم برنامج الأغلبية الرئاسية والبرلمانية والآثار المترتبة عنه.

يمارس البرلمان رقابته على أعمال السلطة التنفيذية، و يعتبر مخطط عمل الحكومة أو برنامجها المحور الأساسي لهذه الرقابة، حيث يعتبر تقديم المخطط أو البرنامج الحكومي؛ حسب الحالة أول إتصال ولقاء رسمي بين الحكومة

¹ دحمان عبد الرزاق والوافي فيصل، المسؤولية السياسية لمحكومة أمام البرلمان، كمييار لمنظام البرلماني في ضوء التعديل الدستور 2020، مجلة الأبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة تبسة، الجزائر، جوان 2022، ص 1379.

² عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 243.

الفصل الثاني: آليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

والبرلمان، وتعد الموافقة على هذا البرنامج أو المخطط أساس العلاقة التي تبنى عليها هذه الرقابة.

أولاً: برنامج الأغلبية الرئاسية والبرلمانية

نصت المادة 105 من تعديل 2020 على: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيراً أولاً ويكلفه بتشكيل حكومة وإعداد مخطط عمل لتمثيل البرنامج الرئاسي والذي يعرضه على مجلس الوزراء". كما نصت المادة 109 من نفس الدستور على: "ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني".

وما نجده عند إستقراء المادة 105 و109 هو أن الحكومة تصبح مجرد وسيلة لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية إذا نتج عن الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية، حيث تقوم بإعداده وتنفيذه وإقتراح أسلوب عمله في مواجهة المشاكل المطروحة في واقعها العملي، وحسب ما جاء في المادة 106 من تعديل 2020 فإن الحكومة تعدّ مخطط عملها وتعرضه على مجلس الوزراء، كما ويتم عرضه على المجلس الشعبي الوطني والتي يمكن أن يكيف عملها بالتشاور مع رئيس الجمهورية.¹

و في حالة الموافقة يتولى الوزير الأول تنفيذ البرنامج تحت رقابة البرلمان بالأخص المجلس الشعبي الوطني الذي يمكنه إسقاط الحكومة، أما مجلس الأمة فيمكن في هذا الإطار أن يصدر لائحة دون أن يكون له الحق في إسقاط الحكومة.²

¹المادة 106، من التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 25.

²هدى عزاز، مروي قراساس، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 42.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

أما إذا أسفر عن الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية أي عدم توافقها مع رئيس الجمهورية، أي في هته الحالة وجود إمكانية مرور برنامجها إلى التطبيق العملي مما يتوجب عليها تعيين رئيس حكومة منها، ويكون مكلفاً دستورياً بتشكيل حكومته وإعداد برنامج المستوحى من البرنامج الإنتخابي من الأغلبية البرلمانية، ويمثل هذه الأغلبية رئيس الحكومة التي قد لا ينتمي لها، ويلزم بإعداد برنامجها ما ينجم عنه إنعدام المسؤولية السياسية أمام رئيس الجمهورية وقيامها أمام الأغلبية البرلمانية التي أوصلت حكومته للسلطة.¹

وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 110 من تعديل 2020: "إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية".

ثانياً: الآثار المترتبة عن عرض برنامج الحكومة

في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة أو برنامجها -حسب الحالة- أي رفضه هنا على الوزير الأول وطبقاً لنص المادة 107 من تعديل 2020²، أن يقدم إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية الذي يُعين من جديد وزيراً أولاً حسب الكيفيات نفسها التي جاءت بها المادة 106 وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية أي لم تتم الموافقة لمرتين على التوالي فإن المجلس الشعبي الوطني يُحل وجوباً حسب مقتضيات المادة 1/108 من تعديل 2020³، وتستمر الحكومة القائمة هنا في تسيير

¹ هدى عزاز، المرجع نفسه، ص 41.

² أنظر المادة 107 من التعديل الدستوري 2020، ص 25.

³ أنظر المادة 1/108 من التعديل الدستوري 2020، ص 26.

الفصل الثاني: آليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

الشؤون العادية إلى غاية إنتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر.

أما في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة أو برنامجها -حسب الحالة- فإن الوزير الأول يقدم عرضاً عن مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة، خلال عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة فهي محدودة زمنياً ولا تسمح لكل النواب بالتدخل والمناقشة¹ مما جعل هذه الأخيرة إجراء شكلي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني، ويمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة²، ويشترط لقبول اللائحة توقيع ثلاثين (30) عضواً على الأقل ويودع من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس، بعد 48 ساعة من تقديم الوزير الأول للعرض طبقاً لما نصت عليه المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، كما لا يترتب عن هذه اللائحة أي أثر على الحكومة أو إستمرارها.

الفرع الثاني: بيان السياسة العامة

يعتبر تقديم بيان السياسة العامة بمثابة حصيلة نتائج عمل سنة كاملة من بداية عملها، حيث يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بإبراز الخطوط العريضة لحصيلة حكومته، وتركه لبعض التفاصيل الدقيقة للبيان الذي سيسلم لاحقاً لأعضاء البرلمان كما يراقب مدى تنفيذ التزامها بالبرنامج الذي عرضته والذي تمت الموافقة عليه قبل شروعه في العمل.³

¹ أو ما يوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص156.

² المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم م.ش.و- و م.أ، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص60.

³ عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص139.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

وبذلك فإن بيان السنوي للسياسة العامة يُمكن للبرلمان الإطلاع على مجمل الحقائق والمعلومات التي تخص واقع الحكومة وأدائها العملي، فهو بذلك وسيلة وآلية لمراقبة أعمالها، فبيان السياسة العامة هو الإجراء الذي لا يستعمل إلا من قبل حكومة قائمة تمت المصادقة على برنامجها والتي تُقدم بموجبه عرضاً سنوياً فيما يخص تطوراتها الجديدة والهامة لحصيلتها السياسية.¹ وطبقاً للمادة 111 من التعديل الدستوري 2020 أنه: "يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة.

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة".

إستعمل المؤسس الدستوري هنا صيغة الوجوب لإلزام الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني، لتمكين البرلمان بالقيام بمهامه الرقابية على أحسن وجه، وهو ما أكدته أيضاً المادة 51 من القانون العضوي 16-12 والتي نصت على أنه: "يجب على الحكومة أن تقدم كل سنة ابتداءً من تاريخ المصادقة على برنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني..... يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة".

أما بالنسبة لمجلس الأمة فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 111² من التعديل الدستوري على أنه يمكن أن يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة لمجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة، مع العلم أن المناقشة يشرف عليها مكتب المجلس برئاسة رئيسه وعند الإنهاء منها تُختتم وتفض الجلسة دون التصويت إلا إذا وردت

¹ بن حيدة محمد، نطاق تحريك آلية ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدولي، المجلد 09، العدد 02، معهد الحقوق، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، سنة 2021، ص 124.

² أنظر المادة 111 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني: آليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

من النواب مقترحات تخص الأدوات الرقابية المتمثلة في اللائحة أو ملتصق الرقابة والذي سننتظر إليه (كفرع ثاني في المطلب الثاني بالتفصيل) أو إذا اضطرت الحكومة إلى طلب الثقة.

أولاً: اللائحة

يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني إصدار لائحة عقب إختتام مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، والذي يعبر فيها عن موقفه من البيان السنوي الذي قدمه الوزير الأول¹، وهو ما نصت عليه المادة 3/111 من التعديل الدستوري 2020.² أما بالنسبة لمجلس الأمة فله أن يصدره الآخر لائحة بمناسبة عرض مخطط الحكومة، كما يمكن للبرلمان أن يصدرها بغرفتيه المجتمعين معاً وذلك أثناء مناقشة السياسة الخارجية للبلاد وهو ما نصت عليه المادة 152 من التعديل الدستوري 2020.³

1. شروط وإجراءات إقتراح اللائحة: تخضع اللائحة لضوابط وشروط حددها القانون العضوي 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم م.ش.و- و م.أ، وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ في مواد من 52 إلى 56 والمتمثلة في:

- تقدم إقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الإثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لإنهاء تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان.

- توقيع اللائحة من طرف عشرون (20) نائباً على الأقل ليكون مقبولاً مع عدم توقيع النائب الواحد أكثر من إقتراح لائحة.

¹ عمار عباس، بيان السياسة العامة للحكومة بين وسائل الرقابة الردعية ولوائح المساندة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر، ص 130.

² أنظر المادة 03/111 من التعديل الدستوري 2020، ص 26.

³ أنظر المادة 152 من التعديل الدستوري 2020، ص 34.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

-لا يمكن للنائب التوقيع على أكثر من لائحة في نفس الموضوع¹.

-تعرض إقتراحات اللوائح للتصويت في حال تعددها حسب تاريخ إيداعها لدى مكتب المجلس وهو ما نصت عليه المادة 55 من القانون العضوي 16-12 مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه مما يجعل اللوائح الأخرى لاغية.

لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على إقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا الحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب إقتراح اللائحة، نائب يرغب في التدخل ضد إقتراح اللائحة، نائب يرغب في التدخل لتأييد إقتراح اللائحة وهو ما نصت عليه المادة 56 من القانون العضوي 16-12.²

كما توجب الإشارة هنا فيما يخص إنعدام الجزاء والأثر القانوني المباشر عن تقديم اللائحة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني والنتيجة عن مناقشة بيان السياسة العامة، غير أن إصدارها لا يتعدى أن يكون إما:

* مؤيدا للحكومة وسياستها وإنجازاتها، وتكون بذلك مساندة لعمل الحكومة وتعبر عن قبول المجلس الشعبي الوطني لما أنجزته الحكومة ولسياستها المنتهجة مما يؤدي إلى تقوية مركز الحكومة من الناحية السياسية والقانونية.

¹ أنظر المادة 53 من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم م.ش.و- و م.أ، وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص61.

² أنظر المادة 56 من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم م.ش.و- و م.أ، وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص56.

الفصل الثاني: آليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

*معارضاً للحكومة وسياستها وإنجازاتها، وتعد اللائحة هنا بمثابة إنذار للحكومة يعكس عدم قبول ورفض المجلس الشعبي الوطني لعمل الحكومة وينجم عن ذلك إما عدم إحترام التراخيص الممنوحة لها أو عدم إتخاذها للإجراءات الضرورية واللازمة للإنجاز أو تجاوزها لسلطاتها مما ينعكس بالسلب على مشاريعها، وتشكل اللائحة هنا تنبيهاً للحكومة لتتدارك أي نقص يشوب عملها¹.

2. الأثر المترتب عن إصدار لائحة: تتم عملية صدور اللائحة وفق شكلين، إما بتأييد الحكومة أي رضا المجلس عن عملها وبذلك يشكل دعماً سياسياً لها ومساندتها لها، كما يعبر عن ثقتها بها وحسن العلاقة المتبادلة فيما بينهما²، أما الشكل الآخر فيتمثل في التحفظ عن سياسة الحكومة وأدائها سواء كان من الجانب العملي أو الفني، بغية لفت إنتباهها إلى مواطن التقصير في عملها، وفي هذه الحالة يكون المجلس قد وضع الحكومة في موقف جد حرج أمام الرأي العام³.

ثانياً: التصويت بالثقة

منح المؤسس الدستوري للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طلب التصويت بالثقة وذلك بهدف الحصول على تأييد حول موافقته، ويمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يلجأ لألية التصويت بالثقة بعد عرض بيان السياسة العامة، أو التصويت على النصوص القانونية، ويعبر اللجوء لهذه الآلية عن وجود معارضة داخل التشكيلات البرلمانية مما يؤدي بالوزير أو رئيس الحكومة إلى اللجوء للمجلس الشعبي الوطني لطلب التصويت بالثقة، لذلك فهي تعتبر سلاحاً قوياً يسمح بالتحقق

¹ غربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون، الجزائر، 2010/2011، ص153.

² دايم نوال، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2017، ص281.

³ دايم نوال، المرجع نفسه، ص282.

الفصل الثاني: آليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

من مدى وجود توافق بين الحكومة والأغلبية البرلمانية، كما يعتبر وسيلة ضغط بيد الحكومة توجهها ضد البرلمان متى توفرت الفرصة لذلك، وقد أخذ النظام السياسي بهذه الآلية وحدد شروطها وإجراءاتها.¹

1. إجراءات التصويت بالثقة: تضمنتها المواد من 63 إلى 65 من القانون العضوي 12-16:²

يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني وجواباً على طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وهو أمر متروك للسلطة التقديرية للوزير الأول أو رئيس الحكومة دون المرور على مجلس الوزراء، يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة، زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة، يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة وذلك حسب ما جاء في المادة 65 من القانون العضوي 12-16، في حال ما إذا وافق المجلس الشعبي الوطني على طلب التصويت بالثقة فهذا يعني أن الحكومة قد حصلت على المساندة والتأييد وهو كاف لإستمرارها في سياستها، أما إذا صوت المجلس الشعبي الوطني بعدم الموافقة على طلب التصويت بالثقة المقدم من الحكومة أي رفضه للطلب، فيجب عليها أن تستقيل وجوباً.

وبموجب المادة 7/111 يمكن لرئيس الجمهورية التخل بعد التصويت بعدم الموافقة على لائحة الثقة وبذلك تطبق أحكام المادة 151 والتي تقضي بإمكانية حل البرلمان أو إجراء إنتخابات جديدة مما يمنع البرلمان من عدم التصويت

¹ فتاح شباح، آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة باتنة 1- الجزائر، جوان 2022، ص 715.

² أنظر المواد من 63 إلى 65 من القانون العضوي رقم 12-16 المتعلق بتحديد تنظيم م.ش.و- و م.أ، وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص 61.

الفصل الثاني: آليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

بالثقة، أن تأكد أن طلب التصويت بالثقة لن يحصل عليه الوزير الأول أو رئيس الحكومة ذلك أن سياسة الحكومة المنتهجة ما هي إلا إنعكاس لبرنامج رئاسي وموافق عليه ضمن مجلس الوزراء، كما يحق لرئيس الجمهورية وضمن صلاحياته الدستورية إنهاء مهام الوزير الأول دون قيد أو شرط موضوعي أو شكلي مما يؤدي إلى تجنب السلطة التنفيذية حرج حجب الثقة¹.

2. الأثر المترتب عن التصويت بالثقة: عند التصويت بالثقة ينتج عنها إحتمالين:

- يكون الأول بتأييد التصويت لصالح الحكومة ويقصد بذلك تأييدها ودعمها تعبيراً عن رضاها عن سياساتها.

- الإحتمال الثاني يكون إذا وقع عكس الإحتمال الأول أي أن الحكومة تقوم بتقديم إستقالتها وجوباً، وفي هذه الحالة يتم قبول الإستقالة من قبل رئيس الجمهورية، إلى أن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي أو إجراء إنتخابات تشريعية في أجل 03 أشهر قبل أوانها بعد إستشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى رئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وذلك وفقاً لأحكام المادة 151 من تعديل 2020.²

المطلب الثاني: آليات الضغط على الحكومة

تم إستحداث الإستجاب كآلية من الآليات التي تترتب المسؤولية ، وذلك بموجب التعديل الدستوري 2020، والذي كرس كسابقه الإستجاب وجعله وسيلة لأعضاء البرلمان في مواجهة أعضاء الحكومة والذي يخفي في طياتها معاني قاسية كالمحاسبة فيما يخص أعمال الحكومة والإتهام أو النقد ، كما ويترتب على إثر

¹ أنظر المادة 7/111 من التعديل الدستوري 2020، ص26.

² أنظر المادة 151 التعديل الدستوري 2020، ص34.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

الإستجواب إيداع ملتمس الرقابة والذي يعتبر هو الآخر وسيلة رقابية على أعمال الحكومة تتيح اللجوء إلى إسقاط الحكومة إذا أساءت تطبيق برنامجها وللتفصيل أكثر سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الإستجواب في الفرع الأول وتقديم ملتمس الرقابة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإستجواب

يعتبر الإستجواب أحد الوسائل الرقابية المنظمة دستورياً، قانونياً، وتنظيمياً يمارس من قبل أعضاء البرلمان وهو ما نصت عليه المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 حيث أنه: "يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذلك عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوماً".

فالإستجواب آلية دستورية للرقابة البرلمانية التي بموجبها يتم طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة¹، وقد يؤدي الإستجواب إلى إجراء مناقشة عامة يترتب عنها إصدار لائحة قد تصل إلى حد سحب الثقة من الحكومة، وإذا كان نص المادة 161 من تعديل 2020 قد أقر لأعضاء البرلمان حق إستجواب الحكومة فإنه جاء عاماً ولم يضع أي قيد على هذا الحق سوى أن يكون موضوع الإستجواب متعلقاً بإحدى قضايا الساعة.²

¹ أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 86.

² فتاح شياح، المرجع السابق، ص 717.

أولاً: الشروط الشكلية والموضوعية للإستجواب

ضبطت المواد من 66 إلى 68 من القانون العضوي 16-12 السابق الذكر، ضوابط عملية الإستجواب وكذا المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فيما خلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من أي إشارة للإستجواب.

1. **الشروط الشكلية:** أن يكون الإستجواب كتابياً أي محرراً كتابة وهو ما نصت عليه المادة 66 من القانون العضوي 16-12، فلا يصح أن يتقدم العضو بإستجواب الحكومة شفاهة، وإن كان له الحق في ذلك بإستخدام وسيلة الإستجواب في أي وقت أثناء حديثه في جلسات المجلس ولكن إلزام الكتابة في الإستجواب يكون من أجل تسهيل تداوله في المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان، يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني على الأقل ثلاثون (30) نائباً أو ثلاثون (30) عضواً في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه.¹

وذلك من أجل تبليغه إلى الحكومة مسبقاً، حتى يمكنها الإستعداد للرد عليه بعد جمع المعلومات الكافية حول موضوع الإستجواب، تسمح الكتابة بتوزيع نص الإستجواب على باقي أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة من أجل المشاركة في المناقشة²، كما أكدت على ذلك المادة 23 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بنصها في الفقرة الثالثة على أنه يعلق نص الإستجواب بمقر المجلس الشعبي الوطني ويوزع على النواب، تقديم الإستجواب إلى رئيس المجلس بحيث يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

¹ أنظر المادة 66 من القانون العضوي 16-12، القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم م.ش.و- و م.أ، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص 61-62.

² أنظر المادة 67، المصدر السابق، ص 62.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

وهذا يوضح أن الإستجواب يقدم إلى رئيس المجلس فلا وجود للإستجواب ما لم يقدم رسمياً إلى رئيس المجلس فلا يمكن إرساله مباشرة من قبل المستوجب إلى الوزير الأول وليس إلى الوزير المعني، ولعل الهدف من هذا الشرط هو فحص مدى توفر الإستجواب على كل الشروط وخاصة الموضوعية¹، يجب أن يتضمن الإستجواب إتهاما إلى من وجه إليه، الوزير أو رئيس الوزراء وإلا تم إستبعاده أي إذا لم يتضمن الإستجواب إتهاما أو تقصير من أحد الوزراء أو الوزير الأول مبينا فيه الموضوعات والوقائع التي تنسب لإي منهما وجب إستبعاده.

وإذا كان الإستجواب لا يتناول إتهاما لأحد الوزراء لتصرف ما قام به يستبعد خاصة بعدما أصبح وسيلة إتهام.

2. الشروط الموضوعية: أن يتعلق بإحدى قضايا الساعة فالموضوع الذي يمكن إتباعه من قضايا الساعة هو كل قضية تكون موضوع إنشغالات آنية، متداولة بشكل واسع لدى الصحافة والرأي العام، فلا ينبغي أن تكون المسألة قديمة أو مستقبلية لم تقع بعد²، - أن يتناول الإستجواب موضوعا يدخل في دائرة إختصاص الحكومة فليس من المعقول إستجواب الحكومة على أمر ليس من إختصاصاتها، فإن الوزراء وطبقا لمبدأ لا يسألون إلا ماعم لديهم من سلطات فعلية بمقتضى الدستور والقانون وليس من شأن صاحب الإستجواب تحميل الوزير الأول أو أي وزير المسؤولية عن مسألة تخرج عن إختصاصهما.³

¹ أنظر المادة 68 ،نفس المصدر، ص62.

² بن عطا الله صابر، الإستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الجزائري لسنة 2016، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13، عدد خاص، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركت التشريع- جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جانفي 2021، ص495.

³ خلوفي خدوجة وعيسى طيبي، الإستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، سنة 2021، ص363.

ثانياً: إجراءات الإستجواب

بعد إستيفاء الإستجواب المقدم من أعضاء البرلمان للشروط الشكلية والموضوعية التي سبق لنا ذكرها تبدأ مراحل الإجرائية والتي نظمها القانون العضوي 16-12 وسنوجزها على النحو التالي:

يودع طلب الإستجواب لدى مكتب المجلس الذي يبت فيه، في حالة قبول طلب الإستجواب يرسل رئيس المجلس نص الإستجواب إلى الوزير الأول ويوزع على الأعضاء ويُعلق بمقر المجلس، يُبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الإستجواب إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله.

و في حالة رفضه يكون قرار الرفض مُعللاً ويُبلغ إلى مندوب أصحاب الإستجواب¹، يدرج الإستجواب في جدول الأعمال وعلى إثر ذلك يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة جلسة الإستجواب وتتعقد خلال ثلاثون يوماً (30) على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الإستجواب²، يمكن لمندوب أصحاب الإستجواب سحب الإستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض ويبلغ رئيس الغرفة المعنية بذلك³، يقدم مندوب أصحاب الإستجواب عرضاً يتناول فيه موضوع إستجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض وتجيب الحكومة عن ذلك⁴.

¹ أنظر المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم م.ش.و- و م.أ، وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص 61.

² أنظر المادة 02/67، نفس المصدر ص 62.

³ أنظر المادة 03/67 من المصدر نفسه 16-12، ص 62.

⁴ انظر المادة 68 من المصدر نفسه، ص 62.

ثالثا: الآثار المترتبة عن الإستجواب

بموجب التعديل الدستوري 2020، وبموجب المادة 160 منه، فقد وسع المشرع الجزائري من نطاق ومجال أعمال الإستجواب، حيث أصبح يخص كل مسألة ذات أهمية وطنية وكذا حال تنفيذ القوانين هذا من جهة ومن جهة أصح، إنتقل الإستجواب إلى آلية رقابية تثار بموجبها المسؤولية السياسية للحكومة بصفة مباشرة عن طريق إمكانية تحريك ملتمس الرقابة نتيجة الإستجواب، وهذا أكبر جزاء مباشر جازم تحريك الإستجواب ووقفه عند الحقائق والتصرفات الحكومية.¹

فالقضايا التي تستوجب تحريك الإستجواب أصبحت من القضايا التي ترتب قيام المسؤولية السياسية للحكومة من خلال إمكانية تحريك آلية ملتمس الرقابة على إثر الإستجواب، حيث تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت ثلثي 3/2 النواب (الأغلبية) ولا تتم الموافقة إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، فإذا تمت المصادقة من طرف المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.²

الفرع الثاني: تقديم ملتمس الرقابة

يعتبر ملتمس الرقابة وسيلة جد فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة. فهو اجراء ينبج عن بيان السياسة العامة بوجه ضد الحكومة و يمكن أن يؤدي الى إسقاطها ووضع حد لها بصفة جماعية³، بوجه ضد الحكومة إذا توفر النصاب المطلوب، وتنص المادة 4/111 على أنه: **لما يمكن أن يترتب على هذه**

¹ دريد كمال، رابيس أمينة، نحو إعادة الإعتبار لمكانة البرلمان التشريعية والرقابية إتجاه الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 05، العدد 02، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2022، ص 41.

² دريد كمال، رابيس أمينة، المرجع نفسه، ص 42.

³ صواقية هاني، بيان الساسة العامة كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 01، الجزائر، سنة 2020، ص 170.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني، طبقاً لأحكام المادتين 161-162 أدناه".

ونظراً لخطورة هذا الإجراء فإن المؤسس الدستوري وضماناً لإستقرار الحكومة أحاط إستعماله بشروط تعجيزية جعلت ممارسته شبه مستحيلة وهي كالتالي:

أولاً: شروط قبول ملتمس الرقابة

- لا يمكن تحريك ملتمس الرقابة إلا بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة والإستجواب وهذا ما أكدته المادة 1/161 من تعديل 2020¹، ضرورة توفر النصاب القانوني لإيداع ملتمس الرقابة لدى المجلس وهي 7/1 سبع نواب وفق نص المادة 2/161 من تعديل 2020، وفق ما إشترطه المؤسس الدستوري وهي نفس النصاب في كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة²، وقد أكدتها المادة 2/161 السالفة الذكر بنصها على: "لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع سبع 1/7 عدد النواب على الأقل".

كما أكدت المادة 58 من القانون العضوي 12-16 على ذلك من خلال نصها على: "يجب أن يوقع ملتمس الرقابة ليكون مقبولاً سبع 1/7 عدد النواب على الأقل".

- لا يستطيع النائب الواحد أن يوقع أكثر من ملتمس رقابة واحد، وهذا ما أكدته المادة 52 من القانون العضوي 12-16 بنصها على: "لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد"، أما فيما يخص عملية

¹ أنظر المادة 01/161 من التعديل الدستوري 2020، ص 35.

² مناصرة سميحة، المسؤولية السياسية للحكومة كأثر لتوقيع ملتمس الرقابة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، جامعة خنشلة، جانفي 2022، ص 209.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

الإيداع فيودع ملتمس الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي عليه أن يدرجه ضمن جدول الأعمال، يحدد تاريخ المناقشة والتصويت عليه.

- وجوب نشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني وأن يتم توزيعه على النواب¹، ولا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة إلا الحكومة بناء على طلب مندوب أصحاب ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.²

وتعتبر مرحلة المناقشة في ملتمس الرقابة مرحلة جد مهمة يتحدد بموجبها مصير هذا الإجراء ككل فقد تتجح الحكومة في إقناع النواب بطريقة عملها وسيرها وكذا تنفيذها لبرنامجها وخطط عملها المختلفة، ذلك أن لها حق الرد على هذه المناقشة.

ثانيا: إجراءات

التصويت على ملتمس الرقابة.

- طبقا لأحكام المادة 1/162 من تعديل 2020 فإنه: "تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي 2/3 النواب"، كما هو الحال مع مانصت عليه المادة 62 من القانون العضوي 16-12، بحيث تعتبر مرحلة التصويت المحطة الأخيرة والحاسمة لما يترتب عليها من آثار قانونية تستوجب إستقالة الحكومة في حالة عدم الموافقة على اللائحة، لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه وهو ما جاءت به المادة 2/162 من التعديل الدستوري 2020، إذا

¹ أنظر المادة 60 من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم م.ش.و- و م.أ، وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص 61.

² أنظر المادة 61 من المصدر السابق، ص 61.

الفصل الثاني: آليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.¹

ثالثا: الآثار الناتجة عن إيداع ملتمس الرقابة.

تنتج عنها حالتين:

1. رفض لائحة ملتمس الرقابة: نصت المادة 161 من التعديل الدستوري 2020 على أنه يمكن أن ترفض لائحة ملتمس الرقابة وذلك في حالة عدم الحصول على موافقة سبع 7/1 نواب مما يؤدي إلى إبطال الإجراء قبل الشروع فيه.²

أما في حالة ما إذا إكتمل عدد النصاب القانوني لقبول ملتمس الرقابة ومر إلى مرحلة التصويت فبإمكان النواب المبادرين بملتمس الرقابة في آجال ثلاثة (03) أيام محاولة كسبهم دعم زملائهم لمساندتهم أثناء التصويت، وبالتالي وجود فرصة إفشال هذا الإجراء وإسقاطه إذ لم يكتمل النصاب المحدد بثلاثي (3/2) عدد النواب.³

2. قبول لائحة ملتمس الرقابة: أما في حالة توفر كامل الشروط لإيداع اللائحة وبعد مناقشتها يتم التصويت عليها، هنا يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إستقالته إلى رئيس الجمهورية وبالتالي تثير المسؤولية السياسية للحكومة.

ما يلاحظ من خلال الحياة البرلمانية الجزائرية أنها لم تعرف محاولة إقتراح ملتمس رقابة ضد الحكومة لعدة إعتبرات لعل من أهمها القيود المشددة الذي

¹ أنظر المواد من 58 إلى 62، نفس المصدر، ص 61.

² أنظر المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 35.

³ فتاح شباح، مرجع سابق، ص 714.

الفصل الثاني: آليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

وضعها المؤسس الدستوري لتحريكه، والتي في مقدمتها ربط الملتمس ببيان السياسة العامة¹، مما قد تؤدي إلى إسقاط الحكومة مما يجعلها أداة عديمة الجدوى وغير فعالة.

كما أن المجلس الشعبي الوطني وبعدهما كان له حق اللجوء لملتمس الرقابة مرة واحدة في السنة بمناسبة بيان وعرض السياسة العامة²، أصبح اليوم وبعد التعديل الدستوري 2020 له حق غير مقيد بمدة زمنية في إثارة أو تحريك ملتمس الرقابة في أي وقت وذلك بموجب إثارة الإستجواب وهو ما أكدته المادة 1/161 من التعديل الدستوري 2020.

¹ بن بغيطة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2003/2004، ص 60.

² بن بغيطة ليلي، المرجع السابق، ص 60

الفصل الثاني: آليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

المبحث الثاني: الوسائل التي لا تؤدي إلى إستقالة الحكومة.

لقد حرص المؤسس الدستوري على تمكين البرلمان من مراقبة عمل الحكومة من خلال مجموعة من أدوات الرقابة على أعمال الحكومة، منها الأسئلة البرلمانية والتحقيق البرلماني وغيرها من أدوات الرقابة المنصوص عليها في التعديل الدستوري 2020، حيث يعد السؤال آلية من الآليات الرقابية المنظمة دستوريا¹، كما أن التحقيق البرلماني هو عملية من عمليات الرقابة التي يمارسها البرلمان لمعرفة الحقائق عن موضوع محدد يتعلق بنشاط السلطة التنفيذية، إضافة إلى الرقابة البرلمانية على الأعمال المالية والخارجية وللوقوف أكثر على هته الوسائل كآليات للرقابة البرلمانية سنتطرق في **المطلب الأول** إلى الوسائل الإستعلامية وفي **المطلب الثاني** إلى الرقابة البرلمانية على الأعمال المالية والخارجية.

المطلب الأول: الوسائل الإستعلامية

عمل المؤسس الدستوري على تكريس آلية السؤال والتحقيق البرلماني كآليتين للرقابة على أعمال ونشاطات الحكومة وذلك في إطار المتابعة الدائمة لها، وجعل منها وسائل إستعلامية متاحة لغرفتي البرلمان سواء من حيث إستعمالها، أو شروطها أو إجراءاتها بمعنى أن كل من المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة لهما نفس الدور الرقابي دون تمييز بينهما، ولعل من أهم أدوات الرقابة البرلمانية التي أقرها المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2020، الغير مرتبة للمسؤولية السياسية و التي لا تؤدي إلى إستقالة الحكومة نجد السؤال والتحقيق البرلماني والتي من خلالها يمكن إضفاء شفافية أكبر على أعمال الحكومة، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال الفرعين التاليين:

¹ بن بغيطة ليلي، مرجع سابق، ص 19.

الفرع الأول: الأسئلة البرلمانية

نصت المادة 158 من الدستور 2020¹ على أنه يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من أعضاء الحكومة، كما نصت المادة 69 من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، على أنه يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال سواء كان شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.²

كما وتعتبر الأسئلة البرلمانية من وسائل الرقابة التي يستعملها أعضاء البرلمان لمراقبة الحكومة وذلك للإستفسار أو الإستفهام على أمر ما أو التحقق من واقعة وصلت لعلم النائب³؛ زيادة على أنها تقبل حتى ولو صدرت من عضو واحد من أعضاء غرفتي البرلمان.

وعليه سنتطرق أولاً إلى أنواع الأسئلة البرلمانية، وثانياً إلى شروط وإجراءات توجيه الأسئلة البرلمانية.

¹ أنظر المادة، 158 من التعديل الدستوري 2020، ص35.

² أنظر المادة 69، القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم م.ش.و- و م.أ، وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص62.

³ زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص09.

أولاً: أنواع الأسئلة البرلمانية

نجد أن التعديل الدستوري 2020 قد قام بتقسيم السؤال البرلماني إلى نوعين، فيتمثل النوع الأول في الأسئلة الشفوية والنوع الثاني في الأسئلة الكتابية، وهذا ما نصت عليه المادة 158 من التعديل الدستوري 2020.

1. الأسئلة الشفوية: الأسئلة الشفوية هي نوع من الأسئلة التي تطرح شفاهةً وتكون الإجابة عنها بنفس الشكل، حيث يتم طرحها شفاهةً من طرف عضو البرلمان في الجلسة المخصصة لذلك والرد عليها شفويًا من قبل الوزير المختص خلال نفس الإجابة.¹

بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب أن لا يتعدى أجل الجواب ثلاثين يوماً، كما تم تخصيص جلسة كل أسبوع خلال الدورات العادية للبرلمان للإجابة على الأسئلة الشفوية المطروحة على الحكومة، ويحدد اليوم الذي تناقش فيه الأسئلة بالتشاور بين البرلمان والحكومة وهذا حسب نص المادة 71 من قانون 16-12² تطبيقاً لنص المادة 158 من تعديل 2020.³

ويكمن تقسيم الأسئلة الشفوية البرلمانية إلى نوعين:

أ- الأسئلة الشفوية غير المقترنة بالمناقشة: هذا النوع من الأسئلة يطرح في وقت قصير كما تعرف أيضاً بالأسئلة البسيطة حيث يوجه النائب سؤاله إلى الوزير المختص ويتولى هذا الأخير بدوره الإجابة مع إعطاء النائب صاحب السؤال حق

¹ بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 21.

² أنظر المادة 71 من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم م.ش.و. و م.أ، وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص 62.

³ أنظر المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 35.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

التعقيب¹، بينما يتقدم النائب بسؤاله في مدة يحددها المجلس، كما هو الأمر بالنسبة لعضو الحكومة الذي يرُد على السؤال في مدة يحددها المجلس أيضاً، ولا يحق لغيرهما التدخل في المناقشة.

ب- الأسئلة الشفوية المقترنة بالمناقشة: وهي النوع الذي يتسع فيه مجال المناقشة ليشمل عددا محددًا من النواب أو الأعضاء والغرض منه الإحاطة بأكبر قدر من المعلومات حول موضوع السؤال²، وهذا ما أشارت إليه المادة 75 من القانون العضوي 16-12 بنصها: "إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفهي أو الكتابي يبدر إجراء مناقشة تفتح هذه المناقشة وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ويجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة".

2. الأسئلة الكتابية: يقوم كل عضو بتوجيه السؤال الكتابي إلى أعضاء الحكومة كتابة، ويتم الرد عليه أيضاً كتابة في أجل أقصاه ثلاثين يوماً (30) من تاريخ تبليغ السؤال المكتوب إلى عضو الحكومة³، وهو وهو ما نصت عليه المادة 158 من تعديل 2020، وأكدها القانون العضوي 16-12 في مادته 69.

وحسب المادتين 73 والمادة 74 من القانون 16-12، يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه، حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس

¹ شبري عزيزة، الأسئلة البرلمانية في الأنظمة الدستورية المقارنة مع الإشارة للتجربة الدستورية الجزائرية دراسة تأصيلية تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2022، ص 1620.

² بولوم محمد الأمين، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 265.

³ نظر المادة 158، من التعديل الدستوري 2020، ص 35.

الفصل الثاني: آليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

الأمّة، يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه، على الشكل الكتابي، خلال أجل ثلاثين يوماً الموالية لتبليغه السؤال الكتابي، وتبلغ الحكومة بذلك.¹

ثانياً: شروط وإجراءات توجيه الأسئلة البرلمانية.

1. شروط توجيه الأسئلة البرلمانية:² لكي يؤدي السؤال البرلماني الهدف المرجو منه، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط والتي نص عليها القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم م.ش.و- و م.أ، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، من خلال نص المواد من 69 إلى 76، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- حق السؤال مقرر للعضو في البرلمان فلا يحتاج أن يتقدم به عدد من الأعضاء، كما أنه يقتصر فقط على أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة طبقاً لنص المادة 158 من التعديل الدستوري 2020، تحديد الأعضاء المعنيين بتوجيه السؤال لهم وهم أعضاء الحكومة والوزير الأول والوزراء، كما أنه لا يجوز للنائب أو العضو تسجيل أكثر من سؤال خلال الجلسة الواحدة وذلك ضماناً لتمكين أعضاء البرلمان من طرح أسئلتهم والإجابة عليها فأقر بذلك ضرورة إكتفاء العضو بطرح سؤال واحد في كل جلسة.³

- أن يكون السؤال يدخل ضمن إختصاص من وجه له السؤال أي يتعلق بقطاعه الوزاري.

¹ أنظر المواد 73 و74، من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم م.ش.و- و م.أ، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص 61

² قنيلول ياسمينة، الإختصاص الرقابي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص 159.

³ بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 179.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

- أن يكون السؤال محررا باللغة العربية كونها تمثل إحدى الثوابت الوطنية واللغة الرسمية الأولى للبلاد.
- أن يكون السؤال له علاقة مباشرة بين عضو البرلمان مقدم السؤال أو الوزير الموجه إليه السؤال ولا يحق لباقي الأعضاء التدخل، على إعتبار أن الغاية من السؤال هي الإستفهام والإستعلام عن أمر معين لا للإتهام.
- يجب أن يكون موضوع السؤال من المسائل العامة، وأن لا يمس الأمور الخاصة للنائب أو أفراد معينين، حيث يفترض في أسئلة أعضاء البرلمان أن لا تكون شخصية وأن تنصب في لأمر من الأمور التي تتعلق بالمصلحة العامة، فالدستور أعطى لعضو البرلمان الحرية في توجيه السؤال إلا أنه يتقيد من تلقاء نفسه وحفاظا على واجبه النيابي بالأمور العامة.
- أن يكون السؤال خاليا من العبارات غير لائقة، بحيث لا يجب أن يحتوي على عبارات غير لائقة أو أوصافا تمس الوزير الموجه إليه السؤال أو تجرحه أو الأشخاص الذين يتمحور حولهم السؤال أو التعرض لهم بألفاظ نابية كي لا يتحول من وسيلة رقابية إلى وسيلة هجومية على الآخرين.
- أن لا يكون السؤال مخالفا لأحكام الدستور.
- أن لا يكون فيه مساس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسمعة الجزائر، وبثورة التحرير المجيدة .
- ضرورة الإيجاز والتحديد في العناصر الضرورية للسؤال، -وجب عدم تكرار أسئلة سبق وأن تم طرحها والإجابة عليها.¹

¹ قنيلول ياسمينية، المرجع السابق، ص159.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

2. الإجراءات المترتبة عن الأسئلة البرلمانية : لايتصور أن يقوم عضو البرلمان مباشرة بإرسال السؤال إلى رئيس الحكومة أو لأحد الوزراء للإجابة عنه، بل لا بد أن يراعى في طرحها بعض الإجراءات حتى تصل إلى غرضها النهائي وهو الإجابة عليها من قبل عضو الحكومة المعني. وأولى هذه الإجراءات يتمثل في إيداع نص السؤال من قبل صاحبه لدى المجلس الشعبي الوطني و/أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة.¹

أ - جهة وأجل إيداع السؤال : يودع السؤال البرلماني لدى الجهة المختصة بذلك سواء كان شفويا أو كتابيا من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة دون أن يكون للنائب أجل محدد يقدمه فيه وذلك طبقا لنص المادة 69 من القانون العضوي 16-12.

ب - إرسال نص السؤال إلى الحكومة: بمجرد أن يتم إيداع نص السؤال أمام الجهة المختصة والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، يقوم هذا الأخير حسب الحالة بعد دراسة نص السؤال وقبوله بإرساله إلى الحكومة طبقا لنص المادتين 70 و72 من القانون العضوي 16-12، حيث أن الجهة التي يودع أمامها السؤال تقوم بدراسته والنظر في مدى توفر شروط صحته، وهذا ما يستنتج من عبارة "...الذي تم قبوله" من المادتين السالفتين الذكر.²

والملاحظ في قانون 16-12 أنه أعطى الحق لكل مكتب غرفة حسب الحالة النظر في طبيعة عدد الأسئلة التي تحال على الحكومة فيما يتعلق بالأسئلة الشفوية

¹ المادتين 69، 72 من القانون العضوي 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، المتعلق بتحديد تنظيم غرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 15، لسنة 1999.

² أنظر المادتين 70 و72، من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم م.ش.و- و م.أ، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص 62.

الفصل الثاني: آليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

دون الكتابية، بمقتضى المادة 70 من القانون العضوي 16-12¹، كما أنه أحال شروط وإجراءات توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية إلى النظام الداخلي لكل غرفة الذي نحن في إنتظار صدوره.

ج- إدراج السؤال في جدول الأعمال:

* **الأسئلة الشفوية:** بالعودة إلى نص المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد أوجبت على الحكومة ضرورة الإجابة على السؤال الشفوي خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض في أجل لا يتعدى 30 يوماً، من تاريخ تبليغ السؤال، وخلال هذا الأجل يجب على كل من غرفتي البرلمان وبالتداول عقد جلسة أسبوعية للإجابة على الأسئلة الشفوية التي تم طرحها من قبل النواب وأعضاء مجلس الأمة، حيث يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكنتي غرفة البرلمان وبالإتفاق مع الحكومة، على إعتبار أن الحكومة طرف في هذه المسألة لأجل تحديد اليوم الذي يناسبها حيث يتم ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على الحكومة الإجابة عنها بالإتفاق عنها بين مكتب الغرفة والحكومة كذلك، ولا يحق لعضو البرلمان طرح أكثر من سؤال².

كما نصت المادة 71 من القانون العضوي 16-12، على إمكانية عضو البرلمان صاحب السؤال سحب سؤاله الشفوي وتحويله إلى سؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لذلك على أن تبلغ الحكومة بذلك³.

* **الأسئلة الكتابية:** في نفس السياق وبالعودة إلى نص المادة 158 من التعديل الدستوري 2020، التي أوجبت على عضو الحكومة الموجه إليه

¹ أنظر المادة 70، المصدر السابق، ص 62

² أنظر المادة 158، من التعديل الدستوري 2020، ص 35.

³ أنظر المادة 71، من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم م.ش.و- و م.أ، وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص 62.

الفصل الثاني: آليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

السؤال (المسؤول) الإجابة على السؤال الكتابي في الشكل الكتابي أي كتابة خلال أجل 30 يوماً الموالية لتبليغ السؤال الكتابي، كما أضاف القانون العضوي 16-12 في نص المادة 74 إمكانية عضو البرلمان سحب سؤاله الكتابي وتبليغ الحكومة بذلك دون تحديد ميعاد أو أجل معين لهذا السحب كما هو الحال في السؤال الشفوي الذي ربط وجوب سحبه قبل الجلسة المخصصة للمناقشة¹.

هذا وشهدت الفترة التشريعية (2021/2022)، طرح 1156 سؤالاً شفويًا على مستوى المجلس الشعبي الوطني، تم التكفل بـ 345 منها خلال تسعة عشرة (19) جلسة عامة، أي ما يفوق نسبة 32%، فيما تم طرح 1661 سؤالاً كتابياً، تم الرد عنها، أما على مستوى مجلس الأمة فتم طرح سبعة وتسعين (97) سؤالاً شفويًا، تم التكفل بسبعة وأربعين (47) منها خلال عشرة (10) جلسات عامة، إضافة إلى طرح سبعة وأربعين (47) سؤالاً كتابياً، تم الرد عنها².

والملاحظ هنا أن هذه الدورة عرفت تركيزاً شديداً من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني على آليات الأسئلة الكتابية والشفوية، وخاصة الكتابية، حيث تصاعد عددها بشكل لافت، مقارنةً بالدورات البرلمانية لفترات تشريعية سابقة، وذلك راجع لنجاعتها وفعاليتها، ولما فيها من إتصال مباشر بين السؤال وعضو الحكومة المعني، وكذا نظراً لبساطة وسهولة إستعمالها، وكذا أثارها الإيجابية في حل المشاكل التي تواجه المواطنين، والتكفل بإنشغالهم³.

¹ أنظر المادة 74 من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم م.ش.و- و.م.أ، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص 62.

² وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة الدورة البرلمانية 2021/2022 في مجالي النشاط التشريعي وتنفيذ آليات الرقابة البرلمانية، ص 13، تاريخ الدخول للموقع 28/03/2023

https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/publications/bilan_sessions/ar/multimedia-intervention-pdf-1508.pdf

³ وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة الدورة البرلمانية 2021/2022، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الثاني: التحقيق البرلماني.

للبرلمان الحق في إجراء التحقيق من أجل الوقوف على حقيقة معينة من خلال وسائل غير مباشرة وهذا النوع من الرقابة يتم عن طريق تشكيل اللجان البرلمانية التي تساعد رئاسة البرلمان في تقييم أداء الحكومة كما تمكنها من الإطلاع على الوثائق والمستندات المتعلقة بموضوع التحقيق فضلا عن إمكانية استدعاء الشهود وتدوين شهادتهم.¹

وتنص المادة 159 من التعديل الدستوري 2020²، والمادة 77 من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتنظيم م.ش.و، ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة³، وكذا المادة 96 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، على إمكانية أن تنشئ كل غرفة من البرلمان، في إطار إختصاصاتها أن تنشئ، في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

وعليه سنتطرق إلى إجراءات وشروط تشكيل لجان التحقيق البرلماني، وسلطات لجان التحقيق البرلماني على النحو الآتي :

أولاً: إجراءات وشروط تشكيل لجان التحقيق البرلماني.

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 2/159 من تعديل 2020، والتي تنص على أنه: "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار إختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت

¹ كوفان عبد العزيز شعبان، التنظيم القانوني لمسؤولية السلطة التنفيذية بموجب الدستور العراقي لسنة 2005 (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، 2021/2020، ص 67.

² أنظر المادة 159، من التعديل الدستوري 2020، ص 35.

³ أنظر المادة 77، من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم م.ش.و - و م.أ، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص 63.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".

فمن خلال نص المادة السالفة الذكر يتضح أن المؤسس الدستوري خول حق تشكيل لجان التحقيق إلى غرفتي البرلمان، وهو الأمر الذي أكده القانون العضوي 16-12 السابق الذكر في المادة 77.

يتم إنشاء لجنة تحقيق برلمانية من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة؛ وذلك بمعرفة أحد الغرف في حال قيام الغرفة الأخرى بإنشاء لجنة التحقيق؛ وكذا تبليغ الحكومة، ويشترط في لائحة إنشاء لجنة التحقيق طبقاً للمادة 78 من القانون العضوي 16-12 مايلي:

- التصويت على إقتراح لائحة تودع لدى مكتب أحد الغرفتين، وبأن تكون موقعة من طرف 20 عضواً من مجلس الأمة.

- يجب أن تحدد بدقة في إقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري.

- أن يتم التصويت على إقتراح اللائحة بعد الإستماع إلى مندوب أصحاب إقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع.

- يتم تعيين أو تشكيل لجان التحقيق بنفس الإجراءات والشروط التي تتم بشأنها تشكيل اللجان الدائمة لكل من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وفقاً للنظام الداخلي لكل غرفة طبقاً للمادة 1/79 من القانون العضوي رقم 16-12¹.

- إعلام غرفة (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) التي أنشأت لجنة تحقيق كل من الغرفة الأخرى (مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني) والحكومة

¹ أنظر المادة 01/79 من القانون العضوي 16-12، المتعلق بتحديد تنظيم م.ش.و- و م.أ، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص 63.

الفصل الثاني: آليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

طبقاً للمادة 2/79 من القانون العضوي رقم 16-12، وعلى هذا الأساس تخضع هذه الآلية لتنظيم وضبط دقيق يشمل شروط ومراحل وإجراءات تحريكها وممارستها وفقاً لما يلي:

- يمكن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته، وفي أي وقت، لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة¹، يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على إقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويوقعه على الأقل عشرون (20) نائباً أو عشرون (20) عضواً في مجلس الأمة².

- يجب أن تحدد بدقة في إقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري، يودع إقتراح اللائحة المتضمن إنشاء لجنة تحقيق لدى أمانة مكتب المجلس من قبل مندوب أصحابه ويوقع عليه في سجل خاص.

- يبتُّ مكتب المجلس في مدى قبول هذا الإقتراح، وفي حالة قبوله يحيله رئيس المجلس على اللجنة الدائمة المختصة لإبداء الرأي، وفي حالة الرفض يبلغ قرار الرفض معللاً إلى مندوب أصحاب الإقتراح.

- تُعدُّ اللجنة الدائمة المختصة تقريراً عن إقتراح اللائحة، يُعرض إقتراح اللائحة في الجلسة العامة للتصويت عليه بأغلبية الأعضاء الحاضرين بعد الإستماع إلى مندوب أصحاب الإقتراح ورأي اللجنة الدائمة المختصة في الموضوع.

- يتم التصويت على إقتراح اللائحة بعد الإستماع إلى مندوب أصحاب إقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع.

¹ أنظر المادة 77، من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم م.ش.و- و م.أ، وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص 63.

² أنظر المادة 78، المصدر السابق، ص 63.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

- يُعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، من بين أعضائه، لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يُحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة، وتعلم الغرفة التي أنشأت لجنة تحقيق الغرفة الأول بذلك¹.
- لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف.
- يبلغ رئيس الغرفة المعنية إقتراح اللائحة المقبول إلى الوزير المكلف بالعدل، قصد التأكد من أن الوقائع موضوع إقتراح اللائحة، ليست محل إجراء قضائي، قبل إحالته على اللجنة المختصة بالموضوع².
- لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة³.

ثانيا :سلطات لجان التحقيق البرلماني.

تمارس لجان التحقيق سلطاتها إما على الوثائق والمستندات، أو حتى على الأشخاص أو الأمكنة المرتبطة بموضوع التحقيق، وبالتالي لها كامل الصلاحيات للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها وأن تقوم بعمل زيارات ميدانية ومواجهات وإستطلاعات.

1. سلطات لجنة التحقيق المتعلقة بالوثائق والمستندات: ويقصد به أن للجنة التحقيق الحق في الإطلاع على وثائق الإدارة والحصول على الصور اللازمة من مستنداتها والكشف عن بياناتها الضرورية منها في أداء عملها وهو الأمر الذي

¹ أنظر المادة 79، من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم م.ش.و- و م.أ، وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص 63.

² أنظر المادة 80، المصدر السابق، ص 63 .

³ أنظر المادة 82، نفس المصدر، ص 63 .

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

نصت عليه المادة 85 من القانون العضوي 16-12 حيث جاء فيها: " تخول لجنة التحقيق الإطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها، ماعدا تلك التي تكتسي طابعا سرياً وإستراتيجياً يهتم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية الإقتصادية الوطنية وأمن الدولة الداخلي والخارجي"¹

" كما أسندت المادة 85 من القانون العضوي 16-12، سلطة تكييف مدى سرية الوثائق والمستندات من صلاحيات الجهات المعنية بتسليمها للجنة، وهذا الشيء من شأنه أن يدفع بهذه الجهات في التعسف في تسليم بعض الوثائق الهامة للجنة بحجة سريتها، وإرتباطها بالأمن الوطني الداخلي أو الدفاع الوطني".²

2. سلطات لجنة التحقيق المتعلقة بالأشخاص: إستنادا لنص المادة 159 من التعديل الدستور 2020³، فإن للجنة التحقيق البرلمانية سلطة إستدعاء كل شخص، تراه يساعد في التحقيق حيث تستمع إلى أقواله وشهادته حول الموضوع الذي يدور التحقيق حوله، كما يمكن أن يرسل الرئيس من الغرفتين (المجلس.ش.و) أو (مجلس الأمة) حسب الحالة إلى الوزير الأول طلبات الاستماع لأعضاء الحكومة بحيث يتم ضبط برنامج الإستماع بالإتفاق مع الوزير الأول، كما يتضمن البرنامج أوقات وتواريخ الزيارات الميدانية وكذا المعينات منها، إلى إطرارات المؤسسات والهيئات العمومية و التي يتم الإستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها، كما يعد عدم الإمتثال أمام لجنة التحقيق تقصيراً في حقها يدون في التقرير وتتحمل السلطة الوصية ذلك.⁴

¹ جوادي إلياس وجرمون محمد الطاهر، التحقيق البرلماني كآلية رقابية فعالة تجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 16-12، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 03، المركز الجامعي لتمنغاست، الجزائر، سنة 2019، ص 132.

² جوادي إلياس، المرجع نفسه، ص 133.

³ أنظر المادة 159، من التعديل الدستوري 2020، ص 35.

⁴ جوادي إلياس، المرجع السابق، ص 133.

الفصل الثاني: آليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

3. سلطات لجنة التحقيق إزاء الأمكنة: أشار المؤسس الدستوري في المادة 84 السالفة الذكر إلى سلطة اللجنة في معاينة أي مكان تراه ضروريا في عملية التحقيق البرلماني ويقصد بذلك حق اللجان من الانتقال إلى أي مكان من الوحدات الإدارية سواء قطاعات وزارية أو مؤسسات عمومية كانت أو خاصة وحتى الأماكن التابعة للجهة محل التحقيق، كما يمكنها إجراء معاينات وكذا القيام بالزيارات الميدانية في إطار ما يقتضيه التحقيق¹.

المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية على الأعمال المالية والخارجية.

يراقب البرلمان النشاط المالي للحكومة عن طريق آليات وأدوات قانونية حددها الدستور بشكل واضح وصريح والتي تتمثل في مناقشة ميزانية الدولة والتصويت عليها، كما يراقب النشاط الحكومي أثناء التنفيذ والتصويت على قانون ضبط الميزانية، كما هو الحال فيما يخص مسألة رقابة البرلمان على الأعمال الخارجية أو السياسة الخارجية، فمشاركة البرلمان هنا يمكن القول عنها أنها محتشمة فله أن يشارك في إدارة العلاقات الدولية من خلال مشاركته في المعاهدات الدولية خاصة التي تم تحديدها ضمن تعديل 2020، والتي تؤكد ضرورة حصول رئيس الجمهورية على موافقة البرلمان لأجل التصديق على المعاهدات والإتفاقيات، وللتفصيل أكثر فيما يخص هذه النقاط سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الرقابة البرلمانية على الأعمال المالية كفرع أول، والرقابة البرلمانية على الأعمال الخارجية كفرع ثاني.

¹ جوادي إلياس، المرجع السابق، ص 134.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية على الأعمال المالية.

الجزائر كغيرها من الدول، منحت للحكومة أحقية الإعداد والتنفيذ في المجال المالي، فلها أن تعد قانون المالية وكل ما يتعلق من وسائل وإجراءات تنفيذية، في حين مكن البرلمان من عملية المناقشة للمصادقة عليه من خلال منح الترخيص للحكومة، ومراقبة مدى التقيد بهذا الترخيص أثناء عملية التنفيذ، كما منحت أغلب الدساتير التي مرت على الجزائر، عملية إعداد قانون المالية للحكومة والمكلفة بعملية التنفيذ، ولها القدرة الإدارية والتقنية على ضبطه والأقرب من حيث إدارتها إلى ضبط إحتياجات المواطنين وكذا تصورها الحقيقي للإيرادات وبالتالي تحديد النفقات للسنة المالية المقبلة، وهو ما أكدته المادة 156 من تعديل 2020¹.

هذا وينعقد إختصاص البرلمان بممارسة الرقابة البرلمانية في المجال المالي بعد ما تنتهي الحكومة من إعداد وتحضير مشروع قانون الميزانية، وتختلف صور هذه الرقابة كما يختلف وقت ممارستها تبعاً لذلك وهو ما سنتناوله كالتالي:

أولاً: أنواع الرقابة على تنفيذ الميزانية المالية

يمارس البرلمان إختصاصه الدستوري في المجال المالي، والذي يختص في مراقبة النشاط المالي للحكومة (رقابة سابقة) تتضمن أساساً مناقشة ميزانية الدولة والتصويت عليها قبل تنفيذها، و(رقابة آنية) ترافق عملية التنفيذ الحكومي للنشاط المالي، أما (الرقابة اللاحقة) فتكمن في التصويت على قانون ضبط الميزانية.

1. الرقابة البرلمانية السابقة على تنفيذ الميزانية (رقابة المصادقة): يتم إيداع مشروع قانون المالية بعد إعداده من طرف الحكومة، لدى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني و الذي يحيله بدوره إلى اللجنة البرلمانية المختصة ألا وهي لجنة

¹ أنظر المادة 156، من التعديل الدستوري 2020، ص35.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

الميزانية والمالية، التي تتولى دراسته ومناقشته بحضور وزير المالية بإعتباره ممثل الحكومة وتعد تقريرها المتضمن مجموعة الملاحظات والإقتراحات كنهاية لعمل اللجنة، ويتم عرض هذا التقرير المجلس الشعبي الوطني والذي يرفقه عادة بتقرير يتضمن توصيات اللجنة عن ميزانيته التسيير والتجهيز للدولة، يُبلغ التقريران لرئيس المجلس الشعبي الوطني ويوزعان على النواب قبل إنطلاق المناقشة العامة هنا في هته النقطة¹، وجب مراعاة أحكام المادة 2/146 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على: "في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصد رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر".

بعدها يتم تحديد جلسة عامة يعرض فيها المشروع لمناقشته أمام النواب، لهم طرح كل القضايا والمشاكل المتعلقة بالجانب المالي، وأثناء المناقشة يمكن تقديم إقتراحات التعديل مكتوبة أمام اللجنة المختصة وهذا لمناقشتها مع وزير المالية، من طرف الحكومة أو النواب و كذا لأعضاء اللجنة ثم تأتي مرحلة التصويت²؛ والتي منحها المشرع للبرلمان بموجب المادة 12/139 من التعديل الدستوري 2020: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها الدستور..... التصويت على قوانين المالية"³، إذ خولت المادة هنا للبرلمان بغرفتيه، حق التصويت على قانون المالية، ويعد التصويت على قوانين المالية بمثابة الترخيص المالي للحكومة بتنفيذ الميزانية العامة للدولة، وتتم عملية الترخيص بمجموعة من الإجراءات وجب إتباعها وهي كالآتي:

¹ عزة عبد العزيز، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 24، جوان 2017، كلية الحقوق - جامعة باجي مختار، القطب الجامعي البوني، عنابة، الجزائر ص 212.

² عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 112.

³ أنظر المادة 12/139 من التعديل الدستوري 2020، ص 31.

الفصل الثاني: آليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

أ- المناقشة على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة: كأى مشروع قانون، يمر مشروع قانون المالية للمناقشة على مستوى المجلس الشعبي الوطني ثم أمام مجلس الأمة وهذا ما أكدته المادة 145 من تعديل 2020 والتي تنص على: "مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 144 أعلاه، يجب أن يكون كل مشروع أو إقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه".

* على مستوى المجلس الشعبي الوطني: يتم في جلسة علنية تقديم وزير المالية بإعتباره ممثلاً للحكومة الخطوط العريضة لمشروع قانون المالية، ثم يعرض مقرر لجنة المالية والميزانية تقريره التمهيدي حول مشروع قانون المالية، تفتح بعدها المناقشة العامة ويمكن لأي نائب التدخل إلا أعضاء اللجنة، ويجب الوزراء أو ممثلي الحكومة عن تساؤلاتهم وإستفساراتهم، وتبعاً لذلك يمكن للحكومة ولأعضاء لجنة المالية والميزانية أو للنواب تقديم تعديلاتهم لمكتب المجلس الذي له تقدير مدى قبولها أو رفضها شكلاً؛ وتحال التعديلات المقبولة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى لجنة المالية والميزانية وتبلغ للحكومة وتوزع على النواب، تستمع تبعاً لذلك اللجنة إلى مندوب أصحاب التعديل المقبول، أو التعديلات المقبولة، بحضور ممثل الحكومة ووزير المالية وتقرر على إثر ذلك الموافقة أو رفض التعديل أو الإتفاق على صياغة مشتركة مع مندوب أصحاب التعديل، كما يمكن للجنة والحكومة تقديم تعديلات قبل الجلسة المخصصة للتصويت على مشروع قانون المالية ويرفق المشروع هنا بتقرير تكميلي يحتوي ذلك.¹

* على مستوى مجلس الأمة: بعد المصادقة على النص من طرف المجلس الشعبي الوطني يحال النص مباشرة إلى مجلس الأمة الذي يحيله رئيسها إلى لجنة الشؤون

¹ عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 112.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

الإقتصادية والمالية، كما وجب الإشارة هنا، أن مناقشة المجلس الشعبي الوطني تكون للنص المقدم من طرف الحكومة كمشروع قانون، في حين يقوم مجلس الأمة بمناقشة النص المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما أكدته المادة 44/الفقرة الثانية والثالثة من القانون العضوي 16-12 والتي تنص على: "يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة ورأبعون (47) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداعه، ويرسل فوراً إلى مجلس الأمة"، ويصادق مجلس الأمة على النص المنصوص عليه خلال أجل أقصاه عشرين (20) يوماً تدرس فيه لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية النص المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني والمقدم لها من طرف وزير المالية كمثل للحكومة، ولها الإستعانة في إطار أشغالها بكل شخص ذو خبرة أو مختص في المجالات المختلفة لإيضاح أي لبس، لتعد على أثر ذلك تقريرها المتضمن مجموعة من الملاحظات والتوصيات¹، ثم تأتي مرحلة عرض تقرير اللجنة في مناقشة عامة، حيث يستمع أولاً لمقرر لجنة الشؤون الإقتصادية والميزانية ثم إلى أعضاء مجلس الأمة وذلك بحضور ممثل الحكومة، وخلال مناقشة النص يمكن لرئيس المجلس أن يعرض للمصادقة جزءاً من النص الموافق عليه من طرف الكل.²

ب- التصويت على مشروع قانون المالية المناقش: يخضع مشروع قانون المالية كغيره من مشاريع القوانين للتصويت من طرف غرفتي البرلمان، حيث يخضع للأحكام العامة للتصويت على مشاريع القوانين كما يتميز بنوع من الخصوصية تحكم مشروع قانون المالية لوحده.

¹ المادة 80 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 30 ذي القعدة 1438 الموافق ل 22 غشت 2017.

² عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 112-113.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

***الأحكام المشتركة:** يتم التصويت داخل المجلس الشعبي الوطني بحضور أغلبية النواب في حين لم يتم تحديد هذه الأغلبية هل هي مطلقة أو نسبية، وعليه فهنا الأغلبية المرجحة هي البسيطة، فلو أراد المطلقة لنص عليها صراحة كما هو معمول به بالنسبة للتصويت على القوانين العضوية، أما بالنسبة لمجلس الأمة يكون أيضاً بنفس الطريقة التي مر عليها م.ش.و.1¹، وهو ما أكدته المادة 4/145 من تعديل 2020

2

***الأحكام الخاصة:** تحكم عملية التصويت على مشروع قانون المالية عدة قواعد تميزه عن باقي مشاريع القوانين وهي:

- يجب التصويت على مشروع قانون المالية قبل بداية السنة المدنية الجديدة، تطبيقاً لمبدأ سنوية الميزانية مع توفر القيد الزمني أو المدة الواجب أن تتم فيها عملية التصويت وهي حسب نص المادة 146 من تعديل 2020³، في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوماً من تاريخ إيداعه، كما حددت المادة 44 من القانون العضوي 16-12 توزيع هذه الخدمة بين غرفتي البرلمان بنصها في الفقرة الثانية والثالثة على مايلي: "يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة وأربعون (47)، ابتداءً من تاريخ إيداعه. ويرسل فوراً إلى مجلس الأمة. يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوماً"، في حالة الخلاف بين الغرفتين حول نص مشروع القانون المالي فتتشأ لجنة المتساوية الأعضاء، للبت في النزاع المطروح في أجل ثمانية أيام (08).

2. الرقابة البرلمانية أثناء التنفيذ وبعده (الرقابة الآنية واللاحقة): للبرلمان مواصلة

رقابته أثناء عملية تنفيذ الميزانية من خلال مجموع الآليات القانونية المختلفة التي

¹ عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 213.

² أنظر المادة 4/154، من التعديل الدستوري 2020، ص 35.

³ أنظر المادة 146، من التعديل الدستوري 2020، ص 33.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

منحها له المؤسس الدستوري، كما له مواصلة تتبع العمل في المجال المالي من خلال الرقابة اللاحقة، بحيث يمارس البرلمان رقابته الآنية أثناء تنفيذ قانون المالية، من خلال مجموعة الآليات الرقابية البرلمانية المختلفة من سؤال برلماني وتحقيق برلماني وكذا إمكانية إستجواب الحكومة حول قضايا النشاط المالي، غير أن هذه الرقابة تتخللها عدة صعوبات منها:¹

عدم توفر البرلمان على الإمكانيات التقنية لمتابعة النشاط المالي للحكومة الذي يتميز بالتعقيد، إنعدام التخصص في أعضاء البرلمان في المجال المالي الذي يتطلب الدقة، بإعتبار إحتواء النشاط المالي على عمليات محاسبية تدخل في إطار المحاسبة العامة الذي يوجب التخصص فهي ليست في متناول الجميع، إنشغال البرلمانيين بمتابعة الأنشطة الإجتماعية للمواطنين خاصة في المناسبات الانتخابية وهذا أثر سلباً على مراقبة النشاط المالي، إنعدام النصوص القانونية التي تخول للبرلمان ممارسة عملية الرقابة أثناء مرحلة تنفيذ الميزانية بوسائل محددة مسبقاً، ولذلك يقوم البرلمان بممارسة الرقابة على النشاط الحكومي بواسطة مختلف الوسائل الدستورية الممنوحة له لرقابة العمل الحكومي ككل، وبإعتبار أن تنفيذ قانون المالية جزء من العمل الحكومي، وعليه يلجأ إلى السؤال البرلماني من أجل تجنب أي لبس؛ أو الإستفسار حول قضية معينة تخص المجال المالي خاصة حول عملية تنفيذ الميزانية أو تكوين لجان تحقيق حول قضايا مالية أو أي مسألة تخص تنفيذ الميزانية المالية، كما لهم نفس الشيء من خلال إستجواب الحكومة حول عملية تنفيذ الميزانية؛ وتشمل الرقابة الآنية، الرقابة بمناسبة عرض ومناقشة بيان السياسة العامة، إضافة إلى ذلك الرقابة الناتجة عن إلزامية تقديم الحكومة لعرض سنوي عن إستعمال الإعتمادات.²

¹ عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 214-215.

² عزة عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 215.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

ويمر قانون ضبط الميزانية نظراً لأهميته من الناحية الرقابية، بعدة مراحل تتمثل فيما يلي:

مرحلة الإعداد: يتم إعداد قانون تسوية الميزانية من طرف الحكومة، في صورة مشروع تمهيدي، يحال على مجلس المحاسبة الذي يدرس ويقيم ويراقب هذا المشروع بإعداده لتقرير يتضمن مجموع ملاحظاته وتوصياته بخصوص عمليات التنفيذ ثم يحال على مجلس الوزراء لدراسته قبل أن يقدمه الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة إلى البرلمان في صورة مشروع قانون تسوية الميزانية ثم تليها **مرحلة التقديم:** بعد تقديم مشروع قانون تسوية الميزانية على البرلمان تقوم اللجان المالية على مستوى الغرفتين بدراسة ومناقشة وإعداد التقارير لمناقشتها في جلسة عامة لإحالاته على التصويت ويكتسي قانون تسوية الميزانية أهمية بالغة في عملية الرقابة البرلمانية اللاحقة على النشاط المالي للحكومة فبواسطته يستطيع البرلمان الوقوف على كل أوجه النشاط المالي للحكومة والتأكد من إحترام الحكومة أثناء تنفيذها للنشاط المالي للرخصة الممنوحة لها من طرف البرلمان، لذلك ألزم القانون وأجبر الحكومة على ضرورة تقديمه قانون تسوية الميزانية وتأييدها، أو رفض المصادقة على قانون ضبط الميزانية وبالتالي قيام المسؤولية السياسية للحكومة.¹

ثانياً: تقييم الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة

إن ضعف البرلمان في أداء دوره الرقابي على الميزانية العامة راجع أساساً لعدم إمتلاكه للوسائل التقنية والإدارية وكذا عدم كفاءته ونقص خبرته في المجال المالي، إضافة إلى ذلك ضعف دوره في ممارسة الرقابة المرافقة وكذا اللاحقة نظراً للقيود القانونية والمعوقات الدستورية التي تحيط بقانون المالية كل هذا أدى إلى

¹ عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 218.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

إنعدام وجود رقابة برلمانية في المجال المالي سواء عند مرحلة مناقشة قانون المالية للسنة وحتى عند المصادقة عليه.

وأبرز النقاط التي وجب الإشارة إليها نذكرها كالتالي:

-تعتبر الحكومة الأدرى من ناحية القدرة والمعرفة والأكثر إرتباطاً فيما يخص عملية الإعداد، وذلك من ناحية تفوقها عن غيرها ما تحصله من إيرادات، (وإنفاق ما تم تقديره من إيرادات، وإنفاق ما تم تقديره من نفقات).¹

- تفوق الحكومة على البرلمان في مجال التشريع المالي، حيث أكدت كل النصوص القانونية المنظمة للقوانين المالية ذلك، فجاءت المواد تحمل صياغة "مشروع قانون المالية"، علماً أن مشاريع القوانين مصدرها الحكومة وليس البرلمان الذي له أن يقدم إقتراح قانون إذا منع كل محاولة من النواب لتقديم قوانين في المجال المالي وهذا راجع لإنعدام الإختصاص والكفاءة في المجال المالي للنواب وكذا لإعتبارات تقنية وفنية²، القيد الزمني للمناقشة والمصادقة على قانون المالية، حيث أوجب المشرع على البرلمان أن يلتزم في عملية التصويت على قانون المالية في أجل أقصاه 75 يوماً من تاريخ إيداع المشروع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني موزعة كما يلي: 47 يوماً لـ المجلس الشعبي الوطني و 20 يوماً لمجلس الأمة، وتبقى 8 أيام تمنح للجنة متساوية الأعضاء في حال حدوث الخلاف بين الغرفتين التي يملك الوزير الأول وحده حق إستدعائها ويعتبر إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء هو الحل عند حدوث خلاف بين الغرفتين، وتجتمع هذه اللجنة بإستدعاء من الوزير الأول خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ تبليغ الطلب وتقوم بدراسة النص المُحال عليها والنظر في الأحكام محل الخلاف، لتقوم بإعداد نص تعرضه الحكومة أولاً على

¹ بن عيسى زايد، إعداد مشروع قانون المالية، مجلة الحقوق والعلوم والإنسانية، المجلد 15، العدد 01، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، سنة 2022، ص 22.
² عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 360-361.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

المجلس الشعبي الوطني للتصويت عليه ثم يحال على مجلس الأمة للتصويت عليه هي الأخرى¹.

إذ مكن الدستور لرئيس الجمهورية أن يصدر قانون المالية بأمر يحمل قوة القانون، إن لم يصادق البرلمان عليه في الأجل المحدد وهو خمسة وسبعون (75) يوماً هذا الأمر يختلف عن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والمخولة له قانوناً عند شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، ذلك أن هذه الأخيرة تعرض على البرلمان للموافقة عليها في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها حسب المادة 142 من تعديل 2020 التي تنص: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة".

في حين أن الأمر المتضمن إصدار قانون المالية لا يعرض للموافقة ذلك أنه سبق وأن عرض على البرلمان ولم يوافق عليه في الأجل المحدد مسبقاً وحفاظاً على إستمرارية الدولة ونشاطها، تصدر الأوامر عادة عند إنعدام وجود العمل الفعلي للبرلمان في حين يصدر الأمر الخاص بإصدار قانون المالية أثناء العمل الفعلي للبرلمان يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام²، يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي إتخذها على غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها³ الأوامر التي لم يوافق عليها البرلمان تعد لاغية⁴، إن القاعدة العامة توجب على الحكومة أن تلتزم بمحتوى الترخيص البرلماني في المجال المالي، فلا يمكنها بالتالي القيام بأي

¹ عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص223.

² أنظر المادة 02/142، من التعديل الدستوري 2020، ص32.

³ أنظر المادة 03/142، من التعديل الدستوري 2020، ص32.

⁴ أنظر المادة 04/142، من التعديل الدستوري 2020، ص32.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

تعديل، غير أن الواقع العملي أثبت عكس ذلك، فلها بالتالي إحداث التغيرات المختلفة إنطلاقاً من عدة تقنيات أهمها: تحويل الإعتمادات والحسابات الخاصة.

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية على الأعمال الخارجية.

من المعروف أن لكل دولة خطة عمل خارجية، تتضمن الأهداف العامة والتي تسعى لتحقيقها في تعاملاتها الدولية، خدمة للمصالح التي تطمح إليها، والوسائل والإجراءات التي تراها مناسبة لما تتبناه من مبادئ ومعتقدات وهو ما يسمى بالسياسة الخارجية للدولة والتي يتولى تأطيرها من قبل رئيس الجمهورية.

كما ويتم إسناد مهمة السياسة الخارجية لهيئات رسمية، وتعد الدبلوماسية الوسيلة الأمثل لتنفيذ هذه السياسة لأي دولة؛ بالإضافة إلى بروز دور بعض المؤسسات السياسية والتي في مقدمتها السلطة التشريعية كهيئات للممارسة الدبلوماسية حيث تُنسب لها مجموعة من المهام تُعتبر من أهم أشكال ممارسة الدبلوماسية البرلمانية، حيث تتولى السلطة التشريعية في المجال الدبلوماسي القيام بتوثيق العلاقات الدولية، وكذا تجسيد القيم العالمية والإنسانية المشتركة، وكذا تبادل الآراء حول القضايا الوطنية والدولية.¹

وتعتمد الدبلوماسية البرلمانية على إستراتيجية واضحة ومصاغة مسبقاً للدفاع عن القضايا الدولية والإقليمية مثل ذلك قضايا الإرهاب والفساد، وتأخذ في عين الإعتبار تحقيق أهداف السياسة الخارجية والوطنية، لذلك فإن البرلمان كمؤسسة يجب أن يأخذ مجالاً أوسع للتأثير في وجود العمل البرلماني، علماً بأن لرئيس الجمهورية

¹ بلال نورة، أثر الدبلوماسية البرلمانية في السياسة الخارجية للجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام- تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016، ص14.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

الأحقية التامة في الإنفراد في رسم السياسة الخارجية للدولة، إلا أن للبرلمان دور مهم وفعال في التدخل في عدة حالات، وهو ما سيتم التطرق إليه تفصيلاً:

أولاً: دور البرلمان في الموافقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية

رغم توقيع النص الدستوري للإختصاص المتعلقة بالمعاهدات في مجال إيرامها بين رئيس الجمهورية والبرلمان، فإن سلطة هذا الأخير محدودة خاصة إذا لاحظنا أن تدخله بشأن المعاهدات مقصور على ماورد في نص المادة 153 من التعديل الدستوري 2020.

بل حتى الممارسة تؤكد أن البرلمان مجرد من تقديمه للإقتراحات التعديلية بشأن المعاهدات محل المعالجة وتبقى مهمته الأساسية في التصويت عليها فقط، ومن ثم ضيق الدستور من الدور الرقابي للبرلمان في المعاهدات الدولية على عكس الدستور الفرنسي الذي أعطى سلطة المصادقة للبرلمان، في حين مُنح للبرلمان الجزائري سلطة الموافقة، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى كون أن مجال المعاهدات يدخل ضمن إختصاص رئيس الجمهورية حيثُ منحتُ المادة 153 من تعديل 2020¹، حق التوقيع والمصادقة على المعاهدات الدولية ماعدا المعاهدات المؤثرة التي لا تتم المصادقة عليها إلا بعد الموافقة البرلمانية، حيثُ منحت الدساتير للمجالس النيابية سلطة الموافقة على المعاهدات وهذا لإشراكها في السياسة الخارجية.

كما وسع المؤسس الدستوري الجزائري من مجال المعاهدات التي تتطلب الموافقة البرلمانية، مع وجود نوع من التوافق والإختلاف حسب السياسة المتبعة عبر كل فترة ومع الأخذ بعين الإعتبار لطبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

¹ المادة 153، من التعديل الدستوري 2020، ص 34.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

في إطار إدارة وتوجيه العلاقات الخارجية للدولة وذلك لمعرفة درجة تدخل البرلمان في إبرام المعاهدات الدولية، خاصة بعد تبني نظام الغرفتين، ففي ظل دستور 1963 كان الرجوع إلى المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية في جميع المعاهدات مهما كانت أهميتها وطبيعتها من أجل إستشارته قبل التوقيع والمصادقة على المعاهدة؛ بإستثناء حالتها إعلان الحرب وإبرام السلام اللتان تتطلبان الموافقة السابقة للمجلس الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من دستور 1963، وتتوج الإستشارة هنا برأي بسيط غير ملزم لرئيس الجمهورية، وذلك في ظل عدم تحديد الطبيعة المعيارية لإستشارة المجلس من طرف الدستور حول موضوع الموافقة.¹

أما دستور 1976 في ظل الحزب الواحد، فقد نص في المادة 1/111 منه²، على أن رئيس الجمهورية يتولى إبرام المعاهدات الدولية ويصادق عليها وفقاً لأحكام الدستور، وحددت المادة 158 منه نطاق المعاهدات الخاضعة لرقابة الجهاز التشريعي بنصها على أنه: "مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون لا يمكن أن تتم إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني عليها صراحة"، إذ حدد دستور 1976 نوع المعاهدات الدولية التي تتطلب الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي الوطني وتتم في المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، عكس ما جاء في دستور 1963، ففي دستور 1989 المعدل في 1996 بعد تبني نظام التعددية الحزبية وكذا نظام الغرفتين بموجب التعديل الدستوري 1996، حدد دستور 1989 مجال تدخل المجلس الشعبي الوطني في إبرام المعاهدات الدولية بموجب المادة 122 منه³، وأخرج من دائرة إختصاصه بعض

¹ بلال نورة، أثر الدبلوماسية البرلمانية في السياسة الخارجية للجزائر، المرجع السابق، ص 88.

² المادة 1/111 من دستور 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

³ المادة 122 من دستور 1989، المؤرخ في 01 مارس 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

المعاهدات التي تؤثر على إختصاصه الأصيل المتمثل في التشريع،كتلك التي يترتب عليها تعديل في أحكام القانون،وعلى نفس المسار سار التعديل الدستوري لسنة 1996 حين أبقى على المعاهدات التي تترتب عليها أعباء غير واردة في ميزانية الدولة حتى وإن كانت بسيطة،ذلك أن البرلمان هو الذي يعتمد الميزانية،لذلك أي تعديل فيها يتعين تدخله،وكذا المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة وما يترتب على تعديلها من تعديل النطاق المكاني لتطبيق القانون،إضافة لتعلقها بعنصر من عناصر وجود الدولة،والأمر الذي نصت عليه المادة 149 من تعديل 2016 حيث: " يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهداتالدولة،والإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الإقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"¹،أضافت هذه المادة نوعين من المعاهدات الدولية التي تخضع هي الأخرى للموافقة الصريحة للبرلمان أي نوع من التوسع في صلاحيات البرلمان هنا وهي المتعلقة بـ:الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الإقتصادي رغم ذلك إلا أن هناك نوع من التضييق من مساهمة البرلمان في إبرام المعاهدات وهذا راجع أساساً إلى مبدأ سمو القانون الدولي الإتفاقي على القانون الداخلي².

أما بالنسبة لتعديل 2020،فلم يُضف أي جديد في هذا الإطار حيث تبنى نفس الصياغة للمادة وذلك في دستور 2016 في إطار المادة 150 من التعديل الدستوري فنقلت نقلاً حرفياً³،مع إبقاء مبدأ سمو المعاهدة على الدستور وهذا ما تبناه المشرع في إطار المادة 154 التي نصت على:"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس

¹ المادة 149 من الأمر رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016،المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 14،الصادرة في 07 مارس 2016،ص 121.

² أنظر المادة 149،من التعديل الدستوري لسنة 2016،ص 121.

³ أنظر المادة 150،من التعديل الدستوري لسنة 2016،ص 121.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون". ومن هنا نستنتج من خلال ما سبق مساهمة السلطة التشريعية (البرلمان) ومشاركتها مع رئيس الجمهورية في عملية التصديق على المعاهدات، حيث منح المؤسس الدستوري للبرلمان التدخل في مجال إبرام المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية صاحب الإختصاص الأصيل، وهذا لا يعني ضرورة حصوله على الموافقة السابقة من البرلمان قبل التصديق على بعض المعاهدات، بل سلطة البرلمان هنا لا تتعدى مجرد منح الأذن لرئيس الجمهورية لممارسة إختصاصه الدستوري.

ثانيا: القيمة القانونية لموافقة البرلمان على المعاهدات

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن المؤسس الدستوري إستعمل مصطلح الموافقة و هي ذات طابع إداري حتى يتمكن رئيس الجمهورية من الإفلات عكس المصادقة، أي أن مضمون هذا الأخير لا يزال محدوداً¹، ومنه يمكن ملاحظة النقاط الأساسية التالية:

- عدم رغبة المؤسس الدستوري في تقييد رئيس الجمهورية بنص صريح، حيث يرجع له الحرية المطلقة والسلطة التقديرية في تنظيم النظام القانوني للموافقة الواجب أخذها من البرلمان، وقد دعم في ذلك المجلس الدستوي، -إعطاء الأولوية لمركز رئيس الجمهورية على البرلمان في إطار العلاقة التي تجمعهما في مجال المعاهدات الدولية، فلرئيس الجمهورية سلطة إعداد المعاهدات بصفة إنفرادية ومن ثم عرضها على البرلمان، وهذا ونصت المعاهدات على ضرورة عرضها عليه وذلك بموجب المادة 153 من تعديل 2020²، وتكريس هذه الصلاحية في عدة مواد

¹ بلال نورة، المرجع السابق، ص 90.

² أنظر المادة 153 من التعديل الدستوري 2020، ص 34.

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

قانونية تجعل من رئيس الجمهورية مشرعاً في هذا الإطار منها المادة 91 من تعديل 2020¹. هذه السلطة الرئاسية المطلقة والمرتبطة بمبدأ عدم المسؤولية السياسية أمام البرلمان تجعل من رئيس الجمهورية عدم مشاركته والبرلمان معاً في خياراته الدولية الكبرى، مما يعطيه ذلك حرية التصرف فيما يخص الطبيعة الإلزامية لعرض نص المعاهدة للموافقة بحكم العلاقة الغير المتوازنة بينهما، والتي تكمن في صلاحية توجيه الشؤون الدولية من قبل رئيس الجمهورية عكس البرلمان الذي له سوى حق إعلامه، أما من ناحية الشكل فتأخذ المعاهدات شكل قانون، ولا يمارس البرلمان وظيفة سن القواعد القانونية، بل المعاهدة هي التي تأخذ شكل مجموعة من القواعد القانونية، وعليه فمن الناحية الشكلية، الموافقة البرلمانية تكون في شكل مادتين: حيث تتضمن المادة الأولى: الموافقة على المعاهدة، أما المادة الثانية: أن هذا القانون ينشر في الجريدة الرسمية².

من هنا يأتي دور رئيس الجمهورية الذي يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة، لإعتماد مشروع القانون المتضمن للموافقة على المعاهدة الدولية من قبل البرلمان بغرفتيه، حتى تنشر في الجريدة الرسمية وتدمج في القانون الداخلي، ونقصد هنا أن المعاهدات تخضع بالضرورة لموافقة البرلمان، ذلك أن الموافقة البرلمانية ليست ضرورية للأغلبية الساحقة من المعاهدات علاوة على ذلك، حتى تلك المعاهدات التي تتطلب المصادقة، فلا يوجد ما يمنع رئيس الجمهورية من دخولها حيز التنفيذ دون المرور على البرلمان وأخذ موافقته، ويمكن لغرفتي البرلمان والمحكمة الدستورية الدفع بعدم دستورية المعاهدة لعدم إحترامها لإجراءاتها إذ يمكن لها أن تجمد إجراء التصديق على المعاهدة³.

¹ أنظر المادة 91 من التعديل الدستوري 2020، ص 21.

² بلال نورة، المرجع السابق، ص 91

³ المرجع نفسه، ص 92.

خلاصة الفصل الثاني:

تعد السلطة التشريعية من أهم مؤسسات الدولة، حيث تختص بالأمور الداخلية التشريعية والسياسية، والرقابية وحتى المالية ومع التطورات الدولية وإزدياد العلاقات إجتازت هذه السلطة المجال الداخلي وكما هو الحال حيث إستطاعت تجاوز المحيط الخارجي.

وتعتبر الرقابة البرلمانية من أهم وظائف البرلمان، التي يمارسها في إطار دستوري محكم؛ منحت له خلال تزايد دور البرلمان بإعتباره ممثلاً للشعب، وبذلك نجتمع البرلمان بدوره التمثيلي والتشريعي إلى جانب دوره الرقابي الذي أضحي من بين أهم وظائفه.

ومنحت له بذلك عدة آليات ووسائل، تستطيع من خلالها غرفتي البرلمان أن تراقب عمل الحكومة ونشاطها، والمتمثلة في تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان، مروراً ببيان السياسة العامة بالإضافة إلى آلية الإستجواب والذي يتميز بالطابع الإتهامي وخطورة آثاره؛ الذي بموجب التعديل الدستوري 2020، جعله المؤسس الدستوري بعدما كان وسيلة للإستعلام إلى وسيلة لإثارة مسؤولية الحكومة، والذي نتج عنه آنذاك تراجع كبير أدى إلى حد العزوف في إستعماله أي هجره تماماً.

زد إلى ذلك الوسائل الإستعلامية والمتمثلة في الأسئلة البرلمانية، والتحقق البرلماني، ذلك وأن الواقع العملي بين أن البرلمان يعتمد في دوره الرقابي على الآليات الرقابية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة بسبب الصعوبات والقيود التي تواجه البرلمان عند طرحه لمسؤولية الحكومة، الأمر الذي جعل هتين الآليتين

الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

عديمتي الأثر، إضافةً إلى الرقابة التي يمارسها البرلمان على الأعمال المالية والخارجية.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع الرقابة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الجزائر تم التعرف على اليات الرقابة بين السلطتين ، ومن اجل الوصول لحل الإشكالية تم التوصل إلى مجموعة النتائج أهمها :

1.النتائج المتوصل لها فما يتعلق برقابة السلطة التنفيذية على السلطة

التشريعية :

- على الرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء مكرسا لمبدأ الفصل بين السلطات كباقي دساتير التي مرت بها الجزائر، بهدف تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ، إلا أن كفة التوازن كانت لصالح السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية ، و هذا بالنظر للسلطات التي افرد بها الدستور السلطة التنفيذية التي يتم من خلالها الرقابة و الهيمنة على السلطة التشريعية و التأثير على وجودها ، كإفراد رئيس الجمهورية بسلطة حل المجلس الشعبي الوطني حيث تعد هذا الآلية من اخطر الأسلحة التي تستعملها السلطة التنفيذية ضد السلطة التشريعية .

- سلطة رئيس الجمهورية في اعتراض مسار القوانين التي تصادق عليه الهيئة التشريعية من خلال إمكانية إجراء قراءة ثانية للقانون متى تبين مخالفة هذا القانون للإجراءات التشريعية و كذلك هيمنته على إصدار القوانين دون فرض قيود تلزمه باحترام الأجال.

2.النتائج المتوصل لها في ما يتعلق برقابة السلطة التشريعية على السلطة

التنفيذية :

-عدم الموافقة على عرض مخطط أو برنامج عمل الحكومة -حسب الحالة- يؤدي إلى إستقالة الحكومة والذي يؤدي إلى الإطاحة بها إلى غاية تشكل حكومة جديدة بنفس البرنامج الرئاسي

وعدم الموافقة للمرة الثانية يؤدي إلى حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية، مما يجعل هذه الآلية مقيدة.

- تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة عن طريق البيان السنوي والذي يقدم من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- للبرلمان، والذي من خلاله يتم التركيز عن الأهداف والخطوط العريضة للنشاط الحكومي في جميع المجالات، كما يحق للبرلمان الإطلاع على مجمل الحقائق والمعلومات التي تخص الحكومة وواقعها العملي.

- تكريس المؤسس الدستوري لآلية الإستجواب بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وضمها ضمن الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة بعدما كانت من ضمن الآليات الغير المرتبة للمسؤولية، والذي عند تحريكه يؤدي إلى طلب ملتمس الرقابة.

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns in black ink, framing the central text.

قائمة المصادر

المراجع

أولاً- المصادر:

1.الدساتير الجزائرية:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،عدد 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963 صادرة باللغة الفرنسية ملغى.

- دستور 22نوفمبر 1976، صادر في الجريدة الرسمية عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1974.

-دستور 1989 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989 ، يتعلق بنشر نص تعديل دستور ج.ج.د.ش ، المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة ، الجريدة الرسمية عدد 9 ، مؤرخة في 1 مارس 1989.

- دستور 1996 الساري المفعول ، بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 و الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 76،مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم لدستور 2002 بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل سنة 2002 ، و المتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية عدد 25 ، المؤرخة في 14 ابريل 2002، المعدل و المتمم لدستور 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08-08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 ، و المتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية عدد 63 ، المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008 ، المعدل و المتمم لدستور 2016 ، بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، الجريدة الرسمية عدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016 ، المعدل و المتمم

لدستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2 - النصوص التشريعية:

* القوانين العضوية:

- القانون العضوي 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، المتعلق بتحديد تنظيم غرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 15، لسنة 1999.

- القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 ذو القعدة عام 1473 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

* الأنظمة الداخلية:

- النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 30 ذي القعدة 1438 الموافق ل 22 غشت 1438 الجريدة الرسمية عدد 49 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانيا- المراجع:

1. الكتب:

- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري السلطات الثلاث، الجزء الثالث، طبعة 01،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.
- باز بشير على محمد ، حق حل المجلس الوطني النيابي في الدساتير المعاصرة دار الجامعة الجديدة ، جامعة طنطا ، مصر ، دون طبعة ، 2004.
- بعلي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2006.
- بو الشعير سعيد،النظام السياسي الجزائري،دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج4، السلطة التشريعية والمراقبة، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر
- بوقفة عبد الله ،أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الدساتير المعاصرة، دار الجامعة الجديدة للنشر،جامعة طنطة،مصر،2004
- بوقفة عبدالله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري،دون طبعة،دار هومة،الجزائر،2005
- ذبيح ميلود،الفصل بين السلطات التجربة الدستورية ، دون طبعة،دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة،الجزائر،2010.
- زين بدر فراج،السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دون طبعة،دار النهضة العربية،القاهرة،1991.
- عبد الغاني بسيوني عبد الله،سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة 01، بيروت، 1995 .

-عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

- مرابط فدوى، السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة 01، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2010.

- هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014

2. المقالات العلمية:

- أحسن غربي ، حسن غربي، المسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020، مجلة الباحث القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، سنة 2022

- أونيسي ليندة، المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر، الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة خنشلة، الجزائر، سنة 2020.

- براهيم محمد، حق الحل في دستور 1989، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، رقم 03 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993.

- بن الشيخ نوال ، بن الشيخ نوال، سلطة إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف التشريعي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، جانفي 2016.

- بن حيدرة محمد ،نطاق تحريك آية ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020،مجلة القانون الدولي، المجلد09، العدد،02، معهد الحقوق، المركز الجامعي نور البشير،البيضاء، الجزائر،سنة2021.
- بن سماعيل بوعلام ، حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام 2016،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلاي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر ، 2019.
- بن سماعيل بوعلام،صور حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام 2020،مجلة صوت القانون،المجلد الثامن،العدد الخاص، جامعة الجيلاي بونعامة ، خميس مليانة، الجزائر، 2022.
- بن سونة خير،لتفوق الحكومي في مجال العمل التشريعي،مجلة صوت القانون،المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر ،اكتوبر 2018.
- بن عطاء صابر وعيسى طيبي،الإستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الجزائري لسنة2016، مجلة الإجتهد القضائي،المجلد13،عدد خاص،مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركت التشريع- جامعةمحمد خيضر، بسكرة، الجزائر جانفي 2021.
- بن عيسى زايد،إعداد مشروع قانون المالية،مجلة الحقوق والعلوم والإنسانية،المجلد15،العدد01،المركز الجامعي نور البشير،البيضاء،الجزائر،سنة 2022
- بوزيد الأزهارى،عن اللجان الدائمة في مجلس الأمة،مجلة الفكر البرلماني،العدد 09 ،جويلية 2005،مجلس الأمة،الجزائر،2005.

- تبينة حكيم، مجالات التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016- الحدود الدستورية ومقتضيات تحقيق التوازن- مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، سطيف، الجزائر، سنة 2019.
- جوادي إلياس وجرمون محمد الطاهر، التحقيق البرلماني كآلية رقابية فعالة تجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 16-12، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 03، المركز الجامعي ل تمنغاست، الجزائر، سنة 2019.
- حافظي سعاد، مدى مساهمة البرلمان في إعداد جدول الأعمال، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، الجزائر، 2019.
- حفظ الله عبد العالي ، آليات فض الخلاف التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2021
- خلوفي خدوجة وعيسى طيبي، الإستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، سنة 2021.
- خويضر طاهر، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، المسيلة، الجزائر، سنة 2004.
- دحمان عبد الرزاق والوافي فيصل، المسؤولية السياسية لمحكومة أمام البرلمان، كمعيار لمنظام البرلمان يفي ضوء التعديل

الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة تبسة، الجزائر، جوان 2022.

- دريد كمال، رايس أمينة، نحو إعادة الإعتبار لمكانة البرلمان التشريعية والرقابية إتجاه الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 05، العدد 02، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي سنة 2022.

- سالمى عبد السلام، تسوية الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري قبل وبعد التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد الأول، العدد 09، الجلفة، الجزائر.

- شبري عزيزة، الأسئلة البرلمانية في الأنظمة الدستورية المقارنة مع الإشارة للتجربة الدستورية الجزائرية دراسة تأصيلية تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2022.

- صوادقية هاني، بيان الساسة العامة كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 01 الجزائر، سنة 2020.

- ضريفي نادية، تفوق رئيس الجمهورية في مجال التشريع من خلال الإصدار وطلب المداولة الثانية، مجلة صوت القانون 7، العدد 01، ماي 2020.

- عزة عبد العزيز، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 24، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، القطب الجامعي البوني عنابة، الجزائر، جوان 2017.

- عزاز هدى، مروى قرساس، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد السادس، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر ديسمبر 2021.

- عمار عباس، بيان السياسة العامة للحكومة بين وسائل الرقابة الرديعية ولوائح المساندة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر.

- فتاح شباح، آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة باتنة 01 الجزائر، جوان 2022.

- قدة حنان، تعزيز دور الحكومة في تسوية الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، ماي 2019.

- كشيح عبد السلام، القراءة الثانية في القانون وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 (دراسة تحليلية)، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 02، سنة 2021

- لزرق عائشة، العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، تلمسان، الجزائر، أكتوبر 2018.

مرزوقي عبد الحليم، حق رئيس الدولة في حل البرلمان، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، بسكرة، الجزائر، جوان 2021.

- مفتاح عبد الجليل ، حق حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر ، بين مقتضيات الفاعلية و موجبات الضمان ، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،الجزائر،العدد 11، ماي2007.

- مناصرية سميحة،المسؤولية السياسية للحكومة كأثر لتوقيع ملتزم الرقابة،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،المجلد 09،العدد01،مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية،جامعة خنشلة،جانفي2022.

3.الأبحاث الأكاديمية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

- أومايوف محمد،عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2014.

- أونيسي ليندة،الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم والعلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2015/2014.

- بولوم محمد الأمين،العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان،2015

- خرباشي عقيلة،مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2011/2010.

- دايم نوال، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2017.

- قنيول ياسمين، الإختصاص الرقابي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2021.

- لونيبي جحيفة ، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري في سنة 1996، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2007.

ب- رسائل الماجستير:

- بركات أحمد، الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد الجزائر، 2007/2008.

- بلال نورة، أثر الدبلوماسية البرلمانية في السياسة الخارجية للجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015/2016.

- بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2003/2004.

- منيرة بنورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسي جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013/2014.
- حاتم ذبيح، عملية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2009.
- زياني الوناسي، إنتقاء السياسة التشريعية للبرلمان في الدستور الجزائري سنة 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود نعماني، الجزائر، 2011.
- غربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون، الجزائر، 2010.
- كوئان عبد العزيز شعبان، التنظيم القانوني لمسؤولية السلطة التنفيذية بموجب الدستور العراقي لسنة 2005 (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، 2020/2021.

ثالثا-المواقع الإلكترونية:

- وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة الدورة البرلمانية 2021/2022 في مجالي النشاط التشريعي وتنفيذ آليات الرقابة البرلمانية، ص13، تاريخ الدخول للموقع 2023/03/28.

https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/publications/bilan_sessions/ar/multimedia-intervention-pdf-1508.pdf

الملخص

الملخص:

يهدف عملنا إلى دراسة الرقابة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في الجزائر وهذا بإظهار وتوضيح آليات الرقابة التي تمارسه كل سلطة على أخرى بما أن الجزائر تعمل وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات المبدأ الذي يعمل على أن تمارس كل سلطة عملها مستقلة لكن في ظل رقابة متبادلة بين السلطات، فإستعانة لأجل ذلك إلى ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذلك القوانين العضوية التي تعالج موضوعنا هذا ،حيث تبين لنا أن السلطة التنفيذية تراقب السلطة التشريعية من خلال آليات منحها أياها المؤسس الدستوري تتمثل في سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني أو من خلال رقابته للقوانين بطلبه إجراء قراءة ثانية للقانون وهيمنته على سلطة الإصدار، بالإضافة إلى هذا سيطرة الحكومة على جدول أعمال البرلمان سواء في الدورة العادية أو الغير العادية وتحكمه في أداة حل الخلاف التشريعي الذي قد يقع بين غرفتي البرلمان في حال وقوع خلاف تشريعي بشأن نص قانوني هذا فما تعلق بآليات رقابة السلطة التنفيذية على التشريعية ،أما عن آليات رقابة السلطة التشريعية فمنها ما يؤدي إلى إقالة الحكومة وأخرى لا تؤدي إلى إقالتها، فالتى تؤدي إلى إقالة الحكومة تتمثل بتقديم برنامج عمل الحكومة في حال رفضه من قبل المجلس الشعبي الوطني أو لدى تقديم حوصلة عمل سنة المتمثل في بيان السياسة العامة أو على اثر استجواب الحكومة، أما عن الآليات التي لا تؤدي إلى إقالة الحكومة فتمثل في الأسئلة البرلمانية سواء كانت كتابية أو شفوية والرقابة التي تمارس عن طريق لجان التحقيق التي يكونها البرلمان بالإضافة إلى رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية المالية أو الخارجية.

الكلمات المفتاحية:

السلطة التنفيذية ، السلطة التشريعية،الرقابة،التعديل الدستوري 2020.

Resume:

Our work aims to study the control between the executive and legislative authorities in Algeria, and this by showing and clarifying the control mechanisms exercised by each authority over the other, since Algeria operates according to the principle of separation of powers, the principle that works to ensure that each Authority exercises its independent work, but under mutual control between the authorities, using for this purpose the provisions of the constitutional amendment of **2020**, as well as the organic laws dealing with this subject, where we found that the executive branch monitors the legislative power through mechanisms granted to it by the constitutional founder, represented by the power of the president of the Republic to dissolve the National People's Assembly or through his control of laws by requesting a second reading of the law In addition to this, the government controls the agenda of the parliament, whether in the regular or extraordinary session, and controls it as a tool to resolve the legislative dispute that may arise between the two chambers of Parliament in the event of a legislative disagreement on this legal text, with regard to the mechanisms of control of the executive authority over the Legislative, as for the mechanisms of control of the legislative authority, some of which lead to the dismissal of the government, the one that leads to the dismissal of the government is the submission of the government's work program in case of rejection by the National People's Council, or when presenting the outcome of a year's work, which is a statement of public policy, or after questioning the government, as for mechanisms that do not lead to dismissal The government is represented by parliamentary questions, whether written or oral, and the control exercised through the investigative committees formed by the parliament, in addition to the legislative authority's control over the actions of the financial or external executive authority.

Key word:

Executive power, legislative power, control, constitutional amendment 2020.

الفهرس

الصفحة	المحتوى
	شكر و عرفان
	إهداء
	مقدمة
	الفصل الأول: اليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية
6	تمهيد
7	المبحث الأول: رقابة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية.
7	المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني.
8	الفرع الأول: مفهوم الحل و أنواعه
8	أولا: مفهوم حل المجلس الشعبي الوطني
9	ثانيا: أنواعه
11	الفرع الثاني: أسباب و شروط الحل.
11	أولا: أسباب الحل.
13	ثانيا: شروط الحل
14	المطلب الثاني: رقابة رئيس الجمهورية على القوانين.
14	الفرع الأول: الرقابة من خلال طلب إجراء قراءة ثانية للقانون.
16	أولا: مفهوم طلب إجراء قراءة ثانية للقانون.
17	ثانيا: أهمية طلب إجراء قراءة ثانية للقانون
18	ثالثا: القواعد الإجرائية المتبعة في طلب القراءة الثانية.
21	الفرع الثاني: رقابة الرئيس للقوانين عند الإصدار.
21	أولا: مفهوم حق الإصدار.

22	ثانيا: تمييز الإصدار عن النشر.
23	ثالثا: مكانة إصدار القوانين في الدستور الجزائري.
25	المبحث الثاني: رقابة الحكومة على السلطة التشريعي.
26	المطلب الأول: الرقابة على أعمال السلطة التشريعية
27	الفرع الأول: مفهوم جدول أعمال البرلمان
27	الفرع الثاني: ضبط جدول أعمال البرلمان في الدورة العادية والغير العادية
27	أولا: الدورة العادية
29	ثانيا : الدورة الغير العادية
29	المطلب الثاني: تسوية الخلاف التشريعي
30	الفرع الأول: تحريك اللجنة متساوية الأعضاء
31	أولا : انفراد الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بسلطة استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء
32	ثانيا : إبعاد البرلمان عن استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء
33	ثالثا : تكوين اللجنة متساوية الأعضاء
34	الفرع الثاني: آثار عمل اللجنة متساوية الأعضاء
35	أولا : عمل اللجنة متساوية الأعضاء و نتائجها
36	ثانيا: دور المجلس الشعبي الوطني و تقييم تدخل الحكومة.
41	خلاصة الفصل الأول:
الفصل الثاني: اليات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية	
43	تمهيد :
44	المبحث الأول: الوسائل التي تؤدي إلى إقالة الحكومة
44	المطلب الأول: تقديم برنامج العمل أمام البرلمان وبيان السياسة العامة.
45	الفرع الأول: تقديم برنامج الأغلبية الرئاسية والبرلمانية والأثار المترتبة عنه.

46	أولا:برنامج الأغلبية الرئاسية والبرلمانية
47	ثانيا:الآثار المترتبة عن عرض برنامج الحكومة
84	الفرع الثاني:بيان الساسة العامة
50	أولا :اللائحة
52	ثانيا :التصويت بالثقة
45	المطلب الثاني:آليات الضغط على الحكومة
55	الفرع الأول:الإستجواب
55	أولا:الشروط الشكلية والموضوعية للإستجواب
57	ثانيا :إجراءات الإستجواب
58	ثالثا:الآثار المترتبة عن الإستجواب
59	الفرع الثاني:تقديم ملتصم الرقابة
60	أولا:شروط قبول ملتصم الرقابة
61	ثانيا:إجراءات التصويت على ملتصم الرقابة.
62	ثالثا:الآثار الناتجة عن إيداع ملتصم الرقابة.
64	المبحث الثاني:الوسائل التي لا تؤدي إلى إستقالة الحكومة.
64	المطلب الأول:الوسائل الإستعلامية
66	الفرع الأول:الأسئلة البرلمانية
66	أولا:أنواع الأسئلة البرلمانية
68	ثانيا:شروط و إجراءات توجيه الأسئلة البرلمانية.
73	الفرع الثاني:التحقيق البرلماني
74	أولا:إجراءات وشروط تشكيل لجان التحقيق البرلماني
76	ثانيا : سلطات لجان التحقيق البرلماني

الفهرس

78	المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية على الأعمال المالية والخارجية.
79	الفرع الأول: الرقابة البرلمانية على الأعمال المالية.
79	أولا: أنواع الرقابة على تنفيذ الميزانية المالية
85	ثانيا: تقييم الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة
88	الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية على الأعمال الخارجية.
88	أولا: دور البرلمان في الموافقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية
92	ثانيا: القيمة القانونية لموافقة البرلمان على المعاهدات
94	خلاصة الفصل الثاني:
	الخاتمة
	قائمة المصادر المراجع